# عقم الزوجين وأثره على استدامة النكاح

# "دراسة فقهية مقارنة"


إعداد الدكتورة

**إلهام محمد كامل عبد النعيم**

المدرس بشعبة الشريعة ـ قسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

# عقم الزوجين وأثره على استدامة النكاح

إلهام محمد كامل عبد النعيم

قسم الفقه المقارن ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات،جامعة الأزهر، القاهرة،مصر.

البريد الإلكتروني: elhamkamal.2057@azhar.edu.eg

**الملخـــص:**

يهدفُ هذا البحثُ إلى تسـليط الضـوء على قضـيةٍ مهمَّةٍ وهي قضـية عُقم الزوجين وقد حظى موضـوع العُقْم باهتمامٍ بالغٍ من قِبَل الفقهاء القدامى والمعاصـرين باعتباره عيبًا من العيوب التي تُفَوِت الغرض المرجو من الزواج وهو التناسل، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع؛ حيث منحت المتضرر من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا رَغِبَ أحدهما في ذلك.

وقد وضَّـحتُ في البحث مفهوم العُقْم، وبيان أسـبابه وأنواعه، وشـروط التفريق بين الزوجين، وطرق إثبات العيب، وبيان أقوال الفقهاء في العُقْم وعلاقته بالنكاح، وبيَّنتُ حكم التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم، وهل التفريق يُعَد طلاقًا أو فسخًا، وهل التفريق يتم بينهما على سبيل الفور أو التراخي، وقمت ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، وبعض وسائل وطرق علاج العُقْم.

هذا وقد اقتصر البحث على بعض المسائل الفقهية المقارَنة الخاصة بالعُقْم وأثره على استدامة النكاح، واعتمد البحثُ على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، مشفوعًا بذكر أدلة الفقهاء، وبيان الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث أنَّ الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية العربية وغير العربية في منح الحق للمتضرر من الزوجين في إنهاء عقد الزواج إذا رغب أحدهما في ذلك، كما أنَّ الفقهاء اختلفوا في العيوب التي تُجِيزُ لأحد الزوجين طلب التفريق بين موسع ومُضَيق ومانع، وإن أكثر العيوب التي تكلم فيها الفقهاء يمكن معالجتها اليوم؛ نظرًا للطفرة التي يشهدها الطب الحديث الآن، كما ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ثبوت خيار فسخ النكاح بسبب

العُقْم ومنح حق طلب فسخ العقد للزوجة دون الزوج، وأنَّ الفُرقة تتم بينهما على الفور، كما أنَّ قانون الأحوال الشخصية جاء مُنْصِفًا ومؤكدًا لهذا الحق لكلا الطرفين إذا رغبا في الفُرقَة بسبب العُقْم.

لذا تُوصِي الباحثة بحملاتٍ توعوية للشباب المقبلين على الزواج بالالتزام بعمل الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ لمعرفة ما إذا كان أحدهما مصابًا بمرضٍ يمنعه من الإنجاب، وأن يكون كلاهما صادقًا في إخبار شريكه إذا اكتشف أَنَّ به عيبًا سواء أكان نفسيًا أم جسديًا، وأنه في حال التفريق بين الزوجين ينبغي أن يكون التفريق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتم الفُرقَة بينهما عن طريق الطلاق، أو الخُلع، أو بصدور حكم قضائي بفسخ عقد النكاح، وأن لا تتم الفُرقَة بين الزوجين إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء الثقات، كما توصي الباحثة جميع الأزواج الالتزام بتقوى الله في زوجاتهم إن طلبن الفُرقَة بسبب عُقْم أزواجهم بمنحهن جميع حقوقهن بعد الفُرقَة؛ استنادًا لنصوص الشريعة الإسلامية الغَرَّاء التي حثت على إعطاء المرأة كافة حقوقها عند الفُرقَة؛ لقوله- تعالى-: **سمح** الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **سجى**[1].

والله من وراء القصد، أسأله التوفيق والسداد، فهو نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

الكلمات المفتاحية: عُقْم- زوجين- استدامة- نكاح.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

# Couples' Infertility and its Impact on the Sustainability of Marriage

**By**: Elham Mohammed Kamel Abdel- Na'eem
Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women
Azhar University

**Abstract**

This research aims at highlighting an important issue, the infertility of couples. This topic has received great attention from the ancient and contemporary jurists as it is one of the defects that misses the desired purpose of marriage, which is reproduction. The Islamic Sharia has drawn attention to this issue since it gives the aggrieved spouse the right to request separation if any of them so desires. The researcher has discussed the concept of infertility, displayed its causes, types, conditions for separating spouses and methods of proving the defect. The researcher has also exposed the sayings of jurists regarding infertility and its relationship to marriage. In addition, the research has clarified the provision of separating spouses because of infertility, does this separation signify divorce or annulment of the marriage contract? Is this separation immediate or complacent? Next, the research has demonstrated the stance of the Personal Status Law towards the separation of spouses due to defects, and it has also demonstrated some means and methods of treating infertility. Moreover, the research has been confined to some comparative jurisprudential issues related to infertility and its impact on the sustainability of marriage. The research has applied the inductive, analytical, comparative approaches with relevance to the Islamic jurisprudence supported with evidence provided by jurists. The research has highlighted the preponderant views supported with reason for this preponderance. One of the most important findings of this research is that the Islamic Sharia preceded Arab and non- Arab secular laws as it grants the aggrieved spouses the right to terminate the marriage contract if either of them so desires. Moreover, the jurists differed around the defects that enables either of the spouses to request separation. Infertility is one of the defects that the jurists handled but it can be treated today due to the boom that modern medicine is experiencing these days. Some contemporary scholars have also believed that annulling the marriage contract is due because of infertility and granted the wife rather than the husband the right to annul the marriage contract and that separation takes place immediately. Besides, the Personal Status Law has been fair and stressed this right for both parties if they desire to be separated because of infertility. Therefore, the researcher recommends launching awareness campaigns for those about to get married to be committed to performing medical examinations before marriage to know if either of them suffers from any disease that prevents him/ her from reproduction. Both spouses should be truthful and inform his/ her partner if there is a defect, be it psychological or physical. In case of separation, it should be in accordance with the principles of the Islamic Sharia. Such separation is attainable through divorce, annulment or through the issuance of a judicial verdict terminating the marriage contract. The separation should not be fulfilled unless experienced and trustworthy doctors are consulted. The researcher also recommends that all husbands should fear Allah in their wives if they request separation due to their husbands' sterility. They should grant them all their rights after separation relying on the noble texts of the Islamic Sharia which call for giving women all their rights in time of separation.

.

**Keywords**: infertility, couple, sustainability, marriage.

..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والـ صلاة والسـلام على سـيدنا محمد الذي رسـم منهاج الحق لجميع ﴿ المؤمنين، وبيَّنَ لنا أن أفعاله دائرةٌ مع أحكام الدين، وعلى آله وصـحابته رضـوان الله عليهم، وعلى التابعين ومن بعدهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد:

قال- تعالى-: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)﴾[1].

فإن من سمات الشريعة الإسلامية ومميزاتها مراعاة مصالح العباد؛ لذا شرَّع الله- عز وجل- النكاح وحرص على دوام هذا العقد على نحوٍ يُحقق مقصوده من المودة والرحمة والسكينة والطمأنينة والسعادة بين الزوجين، والأصل في عقد النكاح اللزوم على سبيل التأبيد وعدم ثبوت الخيار، غير أن هذا العقد قد يطرأ عليه ما يحول دون استمراره فيفوت الغرض المقصود من حكمة مشروعية الزواج، كمرض أحد الزوجين بعلةٍ يصعب، أو يطول شفاؤها، أو يستحيل، أو قد يجد أحد الزوجين صاحبه مصابًا بمرضٍ تناسلي، أو مُنَفِّر، أو مُخَوِف لم يُظهره حين العقد، إلى غير ذلك من الأسباب التي تحول دون تحقيق مقاصد الزواج، لذا كان لا بد من وجود بابٍ للخلاص من هذه الحياة الزوجية التي لا يتحقق المقصود منها. لذا يسعى كلا الزوجين للفُرقة ولو كانت مُحرمة، بل ربما عزف كل منهما عن الآخر وأخذ يبحث عن المُتعة المحرمة، الأمر الذي يترتب عليه انتشار الفاحشة وأولاد الزنا؛ ممَّا يؤدي إلى انهيار المجتمع؛ لذا شرَّع الإسلام التفريق بين الزوجين بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح التي يُلْجَأ إليها عند الحاجة.

(١) سورة الشورى الآيات (٤٩- ٥٠).

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفُرقة بين الزوجين العُقْم؛ لأن التناسل من أهم مقاصد عقد الزواج، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الأُسَر العقيمة تُشَكِّل سُدس الأُسَر تقريبًا في أغلب المجتمعات، وتُعَدُّ الإباحية، وتعدد العلاقات الجنسية التي انتشرت منذ الستينيات من هذا القرن في أوروبا وأمريكا من العوامل رفعت معدل العُقْم إلى ثلاثة أضعاف لديهم؛ بسبب الأمراض الجنسية التي كثيرًا ما تُسَبب العُقْم وبخاصة عند المرأة، علاوة على ذلك فالعُقْم وما يستدعيه من علاجٍ طبِّيٍّ كثيرًا ما يكون طويل الأمد على أمل النّجاح في الإنجاب، كما قد يكون مكلفًا ماليًّا ومزعجًا جسديًّا ومُحْرِجًا أحيانًا أخرى، كلّ ذلك يزيد من مُعَاناة الأسرة العقيمة.

ولعلنا نتساءل هل يؤدّي العُقْم إلى توتّر العلاقة الزّوجيّة؟

نعم، العُقْم يؤدِّي أحيانًا إلى توتّر العلاقة الزّوجيّة وخاصة إن تَجنُب الزّوجان، أو أحدهما الحديث عن مشاعره وأفكاره المتعلِّقة بالعُقْم مع الطّرف الثّاني، عندها قد يتجنب الزّوج الحديث حول هذا الموضوع مع زوجته حرصًا على مشاعره وحتّى لا يُشعرها بالذّنب، لكن ذلك لا يعني أنَّ مشاعر الانزعاج والاستياء غير موجودة لديه، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة الّتي لا تُنجب بسبب عقم زوجها، فإنّ المشاعر قد تتراكم في نفسها، ولا بُدَّ لهذه المشاعر من أن تُؤثِّر على سلوك أحدهما تجاه الآخر، إذ قد تُعبِّر عن نفسها من خلال الْعِنَانَة والعجز الجنسيّ لدى الزوج، أو النفور والبرود الجنسيّ لدى الزوجة، وقد يجد الزّوج نفسه متورطًا في المزيد من المهام في عمله بحيث يقلُّ حضوره في البيت ويكون ذلك هروبًا لا شعوريًّا من صُحْبِة الزّوجة.

**أما عن أسباب اختياري لموضوع البحث، فهي الآتي:**

١ – تسليط الضوء على هذه القضية؛ باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية المهمة والتي بسببها تُعاني الكثير من الأسر؛ بسبب حرمانهم من الإنجاب.

٢ – بيان مدى عناية الإسلام بالأسرة، والاهتمام بحل مشكلاتها، خاصة فيما يخص الإنجاب.

٣– أَنَّ هذا الموضوع قد حظي باهتمامٍ بالغٍ في الوقت الحالي، خاصة مع الطفرة التي شهدها

الطب الحديث في مجال العُقْم؛ الأمر الذي يتطلب منَّا كدارسين للشريعة أنْ نُظْهِر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع، وبيان بعض الأحكام المتعلقة به.

٤- التنويه على حُرمة الغِش والتدليس في عقد الزواج وحث الزوجين على الصراحة والوضوح في العلاقة الزوجية.

٥- التأصيل الفقهي لمسائل التفريق بين الزوجين بالإرادة، خصوصًا في هذا الزمن الذي كثرت فيه حالات التفريق بين الزوجين على نحوٍ أكثر ممَّا كان عليه في الماضي.

**الدراسات السابقة:**

وردت عدةُ دراساتٍ في موضوع «عُقْم الزوجين»، ومنها ما يأتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان:" التفريق بين الزوجين للعيوب"، لسعيد عبد الملك عبد القادر أبي الجبين- الجامعة الأردنية- الأردن، سنة ١٩٩٣م. تهدف الدراسة إلى بيان سبب واحد فقط من أسباب التفريق بين الزوجين، وهو سبب العيوب؛ حيث تناولت الدراسة هذا السبب بالبحث من الناحية الفقهية فقط دون عقد مقارنة مع أي تقنين وضعي.

٢- رسالة ماجستير بعنوان:" التفريق القضائي بين الزوجين" دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، لعدنان علي النجار- الجامعة الإسلامية ( غزة- فلسطين)، سنة ٢٠٠٤م. تهدف الدراسة إلى بيان بعض أسباب التفريق بين الزوجين بحكم القضاء، وهي: (الإيلاء- الهَجْر- الظِهَار- الغيبة- الفقد- الحَبْس- الإعسار بالمهر والنفقة والمسكن- الضرر والشقاق والعيوب)، حيث تناولت الدراسة هذه الأسباب بالبحث من الناحية الفقهية، وما عليه العمل الآن في قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، إلا أن الدراسة لم تذكر أي نماذج تطبيقية للتفريق بهذه الأسباب من المحاكم الفلسطينية.

٣- «نظرية التفريق القضائي بين الزوجين»، دراسة تأصيلية مقارنة، للدكتور أشرف يحيي رشيد العمري-رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية- الأردن، سنة ٢٠٠٥م. تهدف الدراسة إلى بيان

الأطراف الذين يحق لهم رفع دعاوى التفريق بين الزوجين أمام القضاء من زوج وزوجة وولي..... إلخ، وما يحق لهم رفعه من دعاوى، وتم دراستها من الناحية الفقهية بشكلٍ مختصر، ووضحت الدراسة أسباب التفريق التي يحق لكل طرفٍ من الأطراف رفع دعاويها أمام القضاء؛ إلا أنها لم تذكر أي نماذج تطبيقية للتفريق بالأسباب التي تناولتها من المحاكم الشرعية.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: "حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة" (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي)، لحاج عبد الرحمن بن فغاره حاج معطي، الجامعة الأردنية- الأردن، سنة ٢٠٠٦م. تهدف الدراسة إلى البحث عن حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة من ناحية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، ومن بين هذه الحقوق: حق الزوجة في مفارقة زوجها وإنهاء ما بينهما من رابطة زوجية، وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى عدة مطالب: المطلب الأول: حق الزوجة في التفريق للنزاع والشقاق. المطلب الثاني: حق الزوجة في التفريق لعدم الإنفاق. المطلب الثالث: حق الزوجة في التفريق لفقدان الزوج وغيبته. المطلب الرابع: حق الزوجة في التفريق للعيوب والعلل. المطلب الخامس: حق الزوجة في المُخَالعة من زوجها. المطلب السادس: حقها في الطلاق بالتفويض.

٥- رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، بعنوان:" الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي"، لخالد محمد الأدغم- الجامعة الإسلامية، (غزة- فلسطين)، سنة ٢٠٠٧م. تهدف الدراسة إلى بيان بعض أسباب التفريق بين الزوجين بحكم القضاء؛ إذ إنها تناولت التفريق بأسباب العيوب الجنسية، والجنون، وعدم الإنفاق، والضرر والغيبة والهَجْر، والحبس، والشقاق، والنزاع، كما أنها تناولت تلك الأسباب بالبحث من الناحية الفقهية، وما عليه

العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية ولكن بشكلٍ مختصرٍ جدًا.

٦- أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، بعنوان:" التفريق بين الزوجين بحكم الشرع"، (دراسة فقهية مقارنة)، لمحمد إسماعيل، وأحمد خلف- الجامعة الأردنية- الأردن، سنة٢٠٠٧م.

تهدف الدراسة إلى بيان مسائل التفريق بين الزوجين بحكم الشرع من الناحية الفقهية فقط.

وفي بحثـي أسلط الضوء على حكم عُقْم الزوجين وأثره على استدامة النكاح، وهل التفريق بينهما يُعَد طلاقًا أو فسخًا، وهل يتم التفريق بينهما على الفور أو التراخي، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب ومنها العُقْم محل البحث، وما هي طرق ووسائل الوقاية من العُقْم.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم العُقْم؟

٢- ما أسباب العُقُم، وأنواعه؟

٣- ما شروط التفريق بين الزوجين؟

٤- ما طرق إثبات العيب الذي يُبيح التفريق بين الزوجين؟

٥- ما أقوال الفقهاء في العُقْم وعلاقته بالنكاح؟

٦- ما حكم التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم؟

٧- هل يُعد التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم طلاقًا أو فسخًا؟

٨- هل يتم التفريق بينهما على الفور أو التراخي؟

٩- ما موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، خاصة التفريق بسبب العُقْم؟

١٠- وما هي طرق ووسائل الوقاية من العُقْم؟

١١- وهل تمكن الأطباء من علاج العُقْم عن طريق الذكاء الاصطناعي؟

**منهج البحث:**

أما عن المنهج في البحث؛ فقد اعتمدتُّ فيه على المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك بعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح منها، معتمدةً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية بالإضافة إلى المراجع الحديثة، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١- قسَّمْتُ البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.

٢- بيَّنتُ بعض الألفاظ الغامضة التي وردت بالبحث، مستعينةً في ذلك بأمهات المصادر اللغوية.

٣- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- رجعتُ إلى كتب التفسير لتفسير بعض الآيات القرآنية التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى.

٥- خرَّجتُ الأحاديثَ النبويةَ معتمدةً على كتب الصحاح أولًا، ثم كتب السنن والآثار.

٦- استعنتُ بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة للجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٧- ذكرتُ ملخَّصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

٨- أتبعتُ البحث بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩- قمتُ بعمل فهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

**خطـــة البحـــث:**

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

والمباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا وأدلته، وأسبابه، وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأدلة على العُقْم.

المطلب الثالث: أسباب العُقْم وأنواعه.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العُقْم الناجم بسبب أمراض الخُصَي.

الفرع الثاني: العُقْم الناجم عن أمراض المسالك التناسلية.

الفرع الثالث: العُقْم النسبي الناجم عن عدم حصول اللقاح.

المبحث الثاني: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، وطرق إثبات العيب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب.

المطلب الثاني: طرق إثبات العيب.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في العُقْم وعلاقته بالنكاح.

المبحث الرابع: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طلب التفريق بين الزوجين هل يُعَد طلاقًا أو فسخًا.

المطلب الثاني: حكم طلب التفريق على الفور أم التراخي.

المبحث الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب.

المبحث السادس: طرق العلاج والوقاية من العُقْم.

وأما الخاتمة: فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث، وأخيرًا ثبتُ المصادر والمراجع.

## المبـحث الأول

## مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا وأدلته وأسبابه وأنواعه

### المطلب الأول: مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا.

أوَّلًا: مفهوم العُقْم في اللغة:

العُقْم والعَقْم بالفتح والضم: حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى[١]. وقيل: العُقْم يعني عدم القدرة على الإنجاب، يقال: عَقُمت المرأة عُقْمًا وعَقَمًا فهي عقيم، والجمع عقائم وعُقُم، وعَقُمَ الرجل فهو عقيم، والجمع عُقَمَاء[٢].

ثانيًا: مفهوم العُقْم في اصطلاح الأطباء: له تعريفات متعددة، منها:

١- فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية دون استعمال أي موانع للحمل لكلا الزوجين[٣].

٢- العجز الجنسي عن الحمل، أو الإخصاب خلال فترة الفاعلية الجنسية السليمة.

٣- عدم القدرة على الحمل بعد عام أو أكثر من ممارسة الجنس بانتظام أثناء فترة التبويض[٤].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، نشر: دار الدعوة، ج٢/ ٦١٧؛ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر-دار الهداية، ج٣٣/ ١١٥.

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـــ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ( بيروت- لبنان) ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، / ١١٣٩.

(٣) معجم مصطلحات علم الأحياء، مراجعة: هشام كمال الدين الحناوي، نشر- المكتبة الأكاديمية- القاهرة،/ ٤٩٤؛ الوصفة الطبية للعلاج بالتغذية، لدكتور جيمس ف- بالش، ط٢- مكتبة جرير، (الرياض- المملكة العربية السعودية) ، / ٤٨٢؛ العُقْمُ عند الرجال والنساء، لسبيروس فاخوري، ط- دار الفكر للملايين، (بيروت- لبنان) ، / ٧.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ) ، ضبط- شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج٥/ ١٦٥-١٦٦.

**المطلب الثاني: الأدلة على العُقْم.**

إِنَّ العُقْم أمرٌ واقعٌ، وهو حقيقة ملموسة معروفة منذ قديم الزمان، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة؛ حيث قال- عز وجل- في مُحْكَم آياته: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

وجه الدلالة: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي حَقِّ كَافَّةِ النَّاسِ. ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، قِيلَ: مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالْأُنْثَى قَبْلَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ اللهَ- تَعَالَى- بَدَأَ بِالْإِنَاثِ، ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، فَلَا يَكُونُ لَهُ أُنْثَى. ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾، يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَهُمَا فَيُولَدُ لَهُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ،﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ فَلَا يَلِدُ وَلَا يُولَدُ لَهُ[2]، فالآية الكريمة دلالة على وجود العُقْم.

والعَقِيمُ عند المفسرين: من لا ولد له. والآيتان الكريمتان دلالة على عظم خلق الله- سبحانه، ودليل على أن العُقْم أمرٌ واقع[3].

وأما السنة: فمنها :

١- ما روي عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، بلفظ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسِّقْط يظَل مُحْبَنْطئًا[4] على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة،

---

(١) سورة الشورى، الآيتان ٤٩-٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج١٦/ ٤٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ) ، ط- دار الفكر، ج٤/ ١٢١.

(٤) المُحْبَنْطِئُ: المُمْتَلِئُ غَضَبًا، وَقَيل المُحْبَنْطِئ: هُوَ المُتَغَضِّبُ، وَقيل: هُوَ المُسْتَبْطِئُ للشَّيءِ، وبالهمز: العَظيمُ =

فيقول: يا رب وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك"[١].

٢- وَما روي عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ[٢] وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[٣] نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

---

البطن. وَقَالَ ابنُ الأَثير: المُحْبَنْطِئُ، بالهَمْز وتَرْكِه: المُتَغَضِّبُ المُسْتَبْطِئُ للشَّيءِ، وَقيل: هُوَ المُمْتَنِعُ امْتِناعَ طَلَب لَا امْتِناعَ إِباءٍ. تاج العروس، للزبيدي، ج١٩/ ١٩٦.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٢٨/ ١٧٥؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٠٠٤) ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢- مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ج١٩/ ٤١٦ . قال العراقي: أخرجه ابن حبان في الضعفاء، ولا يصح وذكره الأثير في النهاية بهذا اللفظ ورفعه الأزهري، وأخرجه غيره عن عمر موقوفًا. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١- المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج١/ ٥٢٤.

(٢) الباءة: بِالْمَدِّ النِّكَاحُ وَالتَّزَوُّجُ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْبَاءَةُ عَلَى الْجِمَاعِ نَفْسِهِ. وقيل (الْبَاءَة) : النِّكَاح وَالْجِمَاع. المعجم الوسيط، ١/ ٧٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، نشر- المكتبة العلمية – بيروت، ج١/ ٦٦.

(٣) التبتُّل: ترك النكاح والانقطاع عن النساء. وأصل التبتُّل: القطع، ومنه قيل لمريم البتُول، ولفاطمة- عليهما السلام- البتُول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبةً في الآخرة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، ج٩/ ١٧٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه- باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتُّل، رقم (٤٠٢٨) ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلقَّ عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج٩/ ٣٣٨؛ والبيهقي في السنن الصغرى-باب الترغيب في النكاح، رقم =

وجه الدلالة: الحديثان دلالة على الزواج من المرأة الولود التي تُنْجِب دون غيرها؛ حيث حَثَّ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: على ذلك بقوله: " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ"، أي الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا. (الْوَلُودَ) أَيْ: الَّتِي تَكْثُرُ وِلَادَتُهَا، وَقَيَّدَ بِهَذَيْنَ؛ لِأَنَّ الْوَلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوَدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالُدِ، وَيُحْتَمَلُ وَاللهُ- تَعَالَى- أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَزَوَّجُوا اثْبُتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهَذَيْنَ الْوَصْفَيْنِ(١).

وَالْمَرْأَةُ الْوَلُودُ: كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْبِكْرِ بِحَالِ قَرَابَتِهَا، وَالْوَدُودُ الْمَحْبُوبَةُ بِكَثْرَةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّحَبُّبِ إِلَى زَوْجِهَا(٢). وهُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ شَهْوَةٌ، وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرَ الْوَطْءِ، أَمَّا مَنْ لَا نَسْلَ لَهُ وَلَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ فَهَذَا مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ إِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ(٣).

---

(٢٣٥١) ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ - جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي- باكستان) ، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ج٣/ ١٠. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٤/ ٢٥٨.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين المُلا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، ط١ - دار الفكر (بيروت - لبنان) ، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج٥/ ٢٠٤٧.

(٢) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) ، نشر- دار الحديث، ج٢/ ١٦٢.

(٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ - دار الحديث- مصر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٦/ ١٢.

يظهر لي من خلال الأدلة السابق ذكرها أنه لا فرق بين عُقْمُ الزوج وعُقْمُ الزوجة، وإن خصت هذه الآثار الزوجة إلا أنها ليست على سبيل الحصر، فكما أن رغبة الزوج بأن يكون لزواجه ثمرة وهي البنين، فكذلك الزوجة، ولكن خُصَت الزوجة بالذكر؛ لأنها في الغالب العامل الفعَّال الأكثر في الإنسال، بل إنَّ عُقْم الزوج أشد أثرًا من عُقْم الزوجة؛ إذ الزوج يستطيع أن يتزوج بامرأة ثانية دون أن يُطَلِق فتلد له البنون، أما الزوجة فلا تستطيع ذلك إلا بالطلاق.

*حكمة مشروعية التفريق بين الزوجين:

شرَّع الإسلام الزواج لأهدافٍ نبيلة، أهمها تكوين الأسرة التي تنعم بالمودة والرحمة والسكينة والألفة، ولكن قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يُعَكِر صفوها لأسبابٍ كثيرة، كتنافر الطباع بين الزوجين، أو أن يجد أحد الزوجين في الآخر عيبًا خِلقيًا أو خُلُقيًا لا يرضاه، أو قد يمرض أحد الزوجين مرضًا تتعذر العشرة معه..... إلى غير ذلك من الأسباب التي تَحُول دون تحقيق مقاصد الزواج؛ لذا كان لا بد من بابٍ للخلاص من هذه الحياة الزوجية التي لا يتحقق المقصود منها؛ لذا نجد كلا الزوجين يسعى للخلاص من الآخر بما يتهيأ له من أسباب الخلاص ولو كانت محرمة، بل وربما عزف كل منهما عن الآخر وأخذ يبحث عن المُتعة المحرمة؛ الأمر الذي يترتب عليه انتشار الفاحشة وأولاد الزنا، ممَّا يؤدي إلى انهيار المجتمع، لذا شرع الله- تعالى- التفريق بين الزوجين بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح، والذي يُلْجَأ إليه حينما تدعو الحاجة إليه[١].

(١) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، [د-ت]، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج٧/ ٣٦٣؛ التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، للدكتور عبد الباقي بدوي، نشر- مجلة الإحياء- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة البويرة، العدد (١٧) ، سنة ٢٠١٤هـ، / ٤٣.

**المطلب الثالث: أنواع العُقْم وأسبابه.**

للعُقْم أسباب كثيرة، منها أسباب مادية وأسباب نفسية، والعُقْم إما دائم، وهو ما لم يتمكن الطب الحديث من علاجه إلى يومنا هذا، وهذا أقل أنواع العُقْم، ومنها ما هو مؤقت، وهو ما يمكن علاجه طبيًا، وهذا أغلب أنواع العُقْم؛ خاصة بعد الطفرة الطبية الهائلة التي يشهدها العالم في هذه الآونة، وتمكُن الأطباء المتخصصين في مجال العُقْم من علاج العديد من حالات العُقْم لدى الرجال والنساء.

**الفرع الأول: العُقْم الناجم بسبب أمراض الخُصَي.**

إنَّ العُقْم الناجم بسبب أمراض الخُصَي[١] له حالات عديدة، وهي:

الحالة الأولى: العُقْم الناجم عن إصابة الخُصَي عند تكوين الجنين. وفيه:

أ- انعدام الخُصَي كُليًا: وهو مرض نادر الحدوث، وفيه تظهر تغيرات جذرية عند الرجل المُصَاب؛ حيث تنعدم شهوته الجنسية ويكون ذكره صغيرًا جدًا، وينعم صوته، ويبرز ثدياه، ولا تَنبُتْ له لحية، ورغم ذلك لا يخرج عن كونه رجلًا بالفحوصات المخبرية الوراثية الدالة على أن الكروموزومات[٢]عنده من نوع (XY)،

أي أنه ذكر[٣].

---

(١) الخُصْيَة: واحدة الخُصَى، وكذا (الخِصْيَةُ) بالكسر، و(الخُصْيتَان) البيضتان، و(الخُصْيتَان) الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. مختار الصحَّاح، لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية ( بيروت- صيدا) ، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،/ ٩٢.

(٢) الكروموزوم: عبارة عن حزمة منظمة البناء والتركيب، يتكون معظمها من حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين (dna) في الكائنات الحية، ويقع في نواة الخلية. المعجم الطبي الموحد، لمحمد هيثم الخياط، نشر- المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط- مكتبة لبنان ناشرون، / ٣٧٩.

(٣) العقم عند الرجال والنساء، / ٤٢؛ العقم أسبابه وطرق علاجه، لفليب داليوت، ترجمة: العبيد عمر، ط- دار النفائس- بيروت، / ٣٤.

ب- مرض اختلاط كروموزومات الجنس: وهو يعني أن خلايا الرجل المصاب بهذا المرض تحمل صفات الأنوثة؛ بحيث تتغير طبيعة الرجل بنفس التغيرات التي تحدث للمصاب بالمرض السابق، وتكون الخُصَي في هذه الحالة متصلبة وصغيرة الحجم بحجم حبة اللوز، ولا توجد أي دلائل على إنتاجها للمني[١].

ج- العجز الجزئي في الأنابيب المنوية المكونة للخِصْيَة: وفي هذه الحالة لا تتغير صفات الرجل كما في الحالتين السابقتين؛ وذلك بسبب أن الخلايا المسئولة عن إفراز الهرمون الذكري عاملةٌ باستمرار ممَّا يؤدي إلى بقاء فحولة الرجل، وشعوره بالشهوة الجنسية[٢]، ولكن سائله المنوي لا يحتوي على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، ومن هنا يكون العُقْم، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن نتيجة هذا المرض خارجية وليست خِلْقِية كما في المرضين السابقين؛ وذلك بسبب تعرض المصابين بهذا المرض للإشعاعات الراديولوجية، مثل أشعة ( ×)[٣].

د- احتجاز الخُصَي في البطن أو الحالب:

إنَّ الاحتجاز للخُصَي في البطن أو الحالب إما أن يكون كاملًا أو ناقصًا كما يأتي:

١- الاحتجاز الكامل للخُصَي في البطن أو الحالب: وهذه الحالة تكون في طور تكوين الجنين. وسبب الاحتجاز: انسداد في المسالك الجوفية التي تمر فيها الخِصْيَتان إلى الصَّفْنُ[٤]، حيث

(١) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ٤٤.

(٢) العقم عند الرجال والنساء، / ٢٨.

(٣) العقم والأمراض التناسلية، لمحمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، ط١- دار الحضارة، / ٢٢٧؛ العقم عند الرجال والنساء، / ٤٥.

(٤) الصَّفْنُ، أو كيس الصَّفْنُ لغة: عبارة عن جلدة بيضة الإنسان، أو وعاء الخِصْيَة، ووعاء الثمرة من السنبلة. والصُفْن بالضم: هو خريطة، أو وعاء لأهل البوادي والرعاة يجعلون فيه طعامهم وما يحتاجون إليه. المعجم الوسيط، ج١/ ٥١٧؛ مختار الصحاح، / ١٥٣.

=

يُصِيبُ الخِصْيَتان ضمور، أو تصلب، ثم تعجزان عن إنتاج المني، كما تعجزان عن إنتاج الهرمون المذكر، ومن هنا تظهر علامات الأنوثة عند الرجال، وهذا المرض من أسباب العُقْم الرئيسة عند الرجال(١).

٢- الاحتجاز الناقص للخُصَي في البطن أو الحالب: وهو يعني تردد الخُصَي ما بين الصَّفْنُ، أو البطن، أو الحالب، حيث تظل في حالة هبوط وصعود بواسطة عوامل خارجية، وتقلصات العضلات المحيطة بحبلي المني، أو شدة البرد، وفي هذه الحالة يظل الرجل محتفظًا برجولته، ولكن مع قلة الحيوانات المنوية في سائله المنوي، بحيث لا تصل إلى القدر المطلوب للإخصاب، وفي هذه الحالة يحتاج المريض إلى جراحة من أجل تثبيت الخُصَي في كيس الصَّفْنُ وإزالة أسباب العُقْم(٢).

هـ- هجرة الخُصَي: ومعناها: أن تهجر الخُصَي مكانها الطبيعي، فبدلًا من نزولها من جوف البطن إلى كيس الصَّفْنُ، فإنها تسلك طريقًا آخر إلى مكان ما تحت الجلد. وفي هذه الحالة لا تتلف الخُصَي بل تبقى سليمة؛ لأن مكانها تحت الجلد يوفر لها درجة حرارة مناسبة لبقائها حية، وفي هذه الحالة لا بُدَّ من إجراء جراحة لإعادة الخُصَي إلى مكانها في كيس الصَّفْن؛ للتخلص من سبب العُقْم(٣).

ثانيًا: العُقْم الناجم عن إصابة الخُصَي عند سن البلوغ:

---

وفي الاصطلاح الطبي: عبارة عن كيس من الجلد والعضلات يتدلى أمام الحوض بين الساقين، يقع بجوار الفخذين العلويين وأسفل القضيب مباشرة. المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، مكتب تنسيق التعريف- تونس، سنة ١٩٩٣م، / ٣٠٦.

(١) العقم عند الرجال والنساء، / ٤٥.

(٢) العقم عند الرجال والنساء، / ٤٥.

(٣) المرجع نفسه، / ٤٦.

وهذا النوع من العُقْم له حالاتٍ عديدة كما يأتي:

الحالة الأولى: التهاب الخُصَي: وهذا الالتهاب ينتج عن الإصابة ببعض الأمراض المُعدية، أو السارية، مثل: التيفوئيد(١)- اليرقان(٢)- الملاريا(٣)- النكاف(٤)- الإنفلوانزا الحادة- سُل الجهاز التناسلي- السَفْلس( الزُّهَري)(٥)- السيلان(٦). فهذه الأمراض ينتج عنها جراثيم تنتقل إلى الخُصَي والمسالك التناسلية، وتحدث فيها التهابات تؤدي إلى ضمورها وتصلبها وجفافها(٧).

الحالة الثانية: العُقْم الناجم عن ارتفاع حرارة الخُصَي: إن ارتفاع حرارة الخُصَي يؤثر على وظيفة تكوين الحيوانات المنوية وتوالدها، وارتفاع حرارة الخُصَي ناجم عن أمراضٍ باطنية مُعدية، كالإنفلوانزا الأسيوية، والجُدَرِي، والتهاب الرئتين، والكليتين، أو بسبب ارتداء ملابس ضيقة وماصة للحرارة، وكذلك فإن درجة الحرارة الخارجية تؤثر على الخُصَي فتسبب العُقْم،

(١) التيفوئيد: مرض تُسببه بكتيريا السالمونيلا، تختلف أعراضه من خفيفة لشديدة، تبدأ بالحمى الشديدة ويصاحبها ضعف، وألم في البطن، وإمساك، وصداع، وقيء خفيف، ويصاب بعض الأشخاص بطفح جلدي مع بقع وردية اللون. المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، / ٣٠٦.

(٢) اليرقان: عبارة عن تصبغ مصفر، أو مخضر للجلد، وبياض للعين؛ بسبب ارتفاع مستويات البيليروبين. المرجع نفسه.

(٣) الملاريا: عبارة عن مرض طفيلي معد، ينتقل عن طريق لعاب أنثى بعوض الأنفوليس، ينتقل إلى الكبد ويتكاثر، ثم يطلق إلى الدم ويهاجم كرات الدم الحمراء ويدمرها. المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، / ٢٢٨.

(٤) النكاف: عبارة عن مرض فيروسي يسبب انتفاخًا وأوجاعًا في الغُدد اللعابية، وخاصة في الغُدد النكفية الموجودة بين الأذن والفك. موسوعة الأمراض الشائعة، لسامح أبي زينة، ط١- دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان، سنة ٢٠٠٥م،/ ١٢٧.

(٥) السَفْلسْ، ويسمى (الزُّهري) : وهو مرض خطير ومعد، يكثر في البلاد المتقدمة، حيث الإباحة الجنسية، ويصيب ما يقارب ١٢ مليون إنسان سنويًا، وينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي، من علاماته: ظهور تقرحات على القضيب، أو الفرج، وقد تظهر على اللسان والشفاه واليدين، وقد يؤدي إلى وفاة المصاب إذا لم يعالجه في مراحله الأولى، وسمي (بالسَفْلَسْ) ، وهو اسم أول رجل أُصيب به. موسوعة الأمراض الشائعة، / ١٤٧؛ التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية في الشريعة الإسلامية، لعبد الباقي بدوي، / ٤٥.

(٦) السيلان: عبارة عن التهاب في الأغشية المخاطية للمجاري البولية والتناسلية للرجل والمرأة، وتحصل به العدوى عن طريق الاتصال الجنسي، وقد تؤدي إلى العُقم، والتهاب المفاصل، والتهابات العينين الذي قد يؤدي إلى العمى. موسوعة الأمراض الشائعة، / ١٤٧.

(٧) العقم عند الرجال والنساء، / ٤٩.

وخصوصًا عند أصحاب المهن الحارة، كالخبَّازين، والعاملين في أفران صهر المعادن[١].

الحالة الثالثة: العُقم الناجم بسبب دوالي الصَّفْنُ: ومرض دوالي الصَّفْنُ عبارة عن انتفاخ في الأوردة المنوية بشكل دوالي، سببها خلل في الصمامات الموجودة داخل الشرايين بين وريد الكلية الأيسر والوريد المنوي؛ مما يؤدي إلى تعذر دخول الدم القادم من الخِصْيَة إلى الكلى بسهولة ويُسر، فيعود الدم مرة أخرى إلى الخِصْيَة، فيتجمع الدم في الصَّفْن على شكل دوالي تُسبب ثقلًا على الخِصْيَة، وهذا الثقل يؤدي بالنهاية إلى ضعف وبُطء في حركة الدم القادم إليها؛ ممَّا يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين، أو ثلاث درجات زائدة عن الحد المناسب لعمل الخِصْيَة وإنتاج الحيوانات المنوية. وهذا الأمر يتطلب تدخلًا جراحيًا؛ حيث تؤدي العمليات الجراحية إلى شفاء ما يقرب من حوالي نصف المصابين بهذا المرض، ويحدث الحمل في مدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة بعد إجراء الجراحة[٢].

الحالة الرابعة: العُقْم الناجم بسبب المواد السامة والأدوية: إن بعض الأدوية التي يتناولها الرجال بكمياتٍ كبيرة تؤثر على الخلايا المكونة للنُطف المنوية وتقتلها، وكذلك السموم التي تصل للكبد تؤثر أيضًا على النطف إذا عجز الكبد عن امتصاصها وتخليص الجسم منها، وعلاج العُقْم في هذه الحالة يتم عن طريق معالجة هذه السموم وتخلص الجسم منها[٣].

الحالة الخامسة: العُقْم الناجم عن المشروبات الروحية والإفراط في التدخين:

إِنَّ إدمان المشروبات الروحية يؤثر تأثيرًا بالغًا على إنتاج الحيوانات المنوية ثم انعدامها بعد مرور مدة من الإدمان كما أثبتت الدراسات الطبية الحديثة، إضافة إلى ذلك فإن المواد الكيماوية

(١) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ١٢٠؛ مرشد المرأة الطبي، لإيميل بيدس، مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة- بيروت، / ٨٥.

(٢) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ١٥٦؛ العقم عند الرجال والنساء، / ٥٢؛ مرشد المرأة الطبي، / ٢٢٨.

(٣) العقم عند الرجال والنساء، / ٥٤.

التي تدخل في تصنيع هذه المشروبات تؤدي إلى تصلب الشرايين المنوية فتتعطل عن العمل، كما يؤدي الكحول إلى عجز الكبد عن تنظيف الجسم وتطهيره من السموم، فتتلف النطف المنوية التي تُنتجها الخُصَي[١].

أما الإفراط في التدخين: فقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن تدخين ما بين ٤٠-٥٠ سيجارة يوميًا يؤدي إلى إتلاف النُطف المنوية، ومن ثم إلى العُقْم؛ وذلك بسبب كثرة النيكوتين الموجود في الدم والذي بدوره يؤدي إلى تصلب الأنابيب المنوية ممَّا يمنع تقلصها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم قذف المني، ومن ثم العجز عن العملية الجنسية[٢].

الحالة السادسة: العُقْم الناجم عن الإشعاعات الذرية والراديولوجية على الخُصَي.

إنَّ التعرض لمثل هذا النوع من الإشعاعات يؤدي إلى عُقْمٍ دائمٍ عند الرجال ولا يمكن علاجه؛ لأنَّ هذه الإشعاعات تؤثر على الخلايا الأصلية للخِصْيَة والتي تتكون فيها النُطَف المنوية[٣].

الحالة السابعة: العُقْم الناجم عن الأخطاء الطبية.

ومن مثل هذه الأخطاء خطأ الجرَّاحين بقطع إحدى القناتين المنويتين عند إجراء عملية الفتاق، وهذا يُشكِّل نسبة ٢٪ من حالات العُقْم عند الرجال.

الحالة الثامنة: العُقْم الناجم بسبب صدمات الدماغ والنخاع الشوكي وأمراض الغُدد الصمَّاء.

إنَّ إصابة الدماغ والنخاع الشوكي بسبب حوادث الطرق، أو غيرها من الحوادث الصناعية المعتادة يؤدي إلى خلل في الجهاز العصبي المسيطر على العملية الجنسية، وقد يؤدي إلى عُقْم نِسْبِي، أو دائم حسب درجة الإصابة، والعلاج في مثل هذه الحالات يكون دائمًا موجهًا إلى مراكز الأعصاب المصابة[٤].

---

(١) العقم عند الرجال والنساء ، / ٥٥.

(٢) العقم عند الرجال والنساء ،/ ٥١؛ العقم والأمراض التناسلية، لمحمد رفعت، / ٢٥٢.

(٣) نفسه ، / ٥٧؛ مرشد المرأة الطبي، / ٩٥.

(٤) نفسه ، / ٦٢.

أما العُقْم بسبب أمراض الغدد الصماء، كالغُدة الدرقية، والغدد فوق الكليتين، والغُدة النخامية، فإن إصابة هذه الغُدد بأورامٍ، أو التهاباتٍ يؤدي إلى خلل في نظامها ممَّا يؤدي إلى تغيراتٍ في جسم الإنسان، وفي هذه الحالة إما أن يميل الرجل إلى الأنوثة وتظهر عليه علاماتها، وإما أن تظهر عليه صفات الذكورة بشكلٍ مبالغ فيه، وفي كلتا الحالتين تُصاب الخُصَي بالضمور ويُصَاب المريض بالعُقْم الدائم(١).

الحالة التاسعة: العُقْم الناجم بسبب الأمراض النفسية.

قد يحدث العُقْم بسبب الكبت النفسي، والعُزلة عن الناس، والحُزن الشديد، فهذه الأمراض تؤدي إلى عُقْم وعجز جنسي عند الرجل، والعلاج في هذه الحالة يبدأ أولًا بالأدوية النفسية والمهدئات، ثم بعد ذلك يكون العلاج بالمنشطات الجنسية(٢).

الحالة العاشرة: الإخصاء والعُقْم.

والإِخْصَاء: عبارة عن استئصال خِصْيَتي الرجل، وهذا يؤدي إلى عُقْم دائم عنده، وإلى عجز جنسي؛ سببه ضمور القضيب وعدم انتصابه(٣).

**الفرع الثاني: العُقْم الناجم عن أمراض المسالك التناسلية.**

إن العُقْم الناجم عن أمراض المسالك التناسلية له ثلاثة أنواع:

النوع الأول: انسداد حبل المَنِي: إن انسداد حبل المَنِي قد يكون ناجمًا عن خطأ في الجراحة، أو نتيجة التهابات(٤)، أو تشوه عند تكوين الجنين مع بقاء الخِصْيَة في مثل هذه الحالات(٥).

(١) العقم عند الرجال والنساء ، / ٦٣.

(٢) العقم والأمراض التناسلية، لمحمد رفعت، / ٢٥٨؛ مرشد المرأة الطبي، / ٦٥.

(٣) العقم عند الرجال والنساء، / ٦٦.

(٤) مرشد المرأة الطبي، / ٩٥؛ العقم أسبابه وعلاجه، / ١٥٦.

(٥) العقم عند الرجال والنساء، / ٦٨.

النوع الثاني: التهابات الحويصلات المنوية (البروستاتا)[١]: ويحدث هذا الالتهاب بسبب الجراثيم التي تنتقل إلى الحويصلات عن طريق مجرى البول، أو أحد أجزاء الجهاز التناسلي، وهذه الالتهابات تُسبب التصاقًا يمنع خروج السائل المنوي إلى مجرى البول[٢]. والعلاج في هذه الحالة يتم عن طريق تدليك البروستاتا، وتنشيطها عن طريق الحمامات الخاصة[٣].

النوع الثالث: العُقْم الناجم عن أمراض الإحليل (مجرى البول): إِنَّ الأمراض التي تُصيب الإحليل تنتقل إلى مجرى المني عند الانتصاب والقذف فتؤدي إلى ضيقه وصعوبة نزول المني منه، وكذلك عدم وجود فتحته في مكانها أعلاه، فقد توجد على جسمه، أو في الصَّفْن، وكذا اعوجاجه عند الانتصاب[٤].

**الفرع الثالث: العُقْم النسبي الناجم عن عدم حصول اللقاح.**

إِنَّ هذا النوع من العُقْم لا يكون الزوج فيه عقيمًا، إلا أن هناك عوامل معينة تمنع من إخصاب حيواناته المنوية في رحم زوجته، وقد تكون هذه العوامل خاصة به، وقد تكون خاصة بزوجته.

وعلى كل الأحوال، فالعُقْم النسبي ليس صعبًا في علاجه، وإن كان الأمر يتطلب الكثير من الصبر، والدقة، والخبرة الطبية في علاجه.

والعُقْم النسبي له أنواع كثيرة، منها على سبيل المثال: العُقْم الناجم عن المناعة الخاصة، والعُقْم الناجم عن انعدام القذف، والعُقْم الناجم عن العجز الجنسي. ومعظم أنواع هذه الأمراض تشترك العوامل النفسية في تكوينها[٥].

---

(١) البروستاتا: عبارة عن غُدة تناسلية ذكرية توجد أسفل البطن، وتُحيط بالإحليل في مكان خروجه من المثانة. قاموس ابن سينا الطبي، لأيمن الحسيني، مراجعة: عز الدين نجيب، نشر- مكتبة ابن سينا- القاهرة، سنة ١٩٩٦م، / ٢٨٤.

(٢) العقم عند الرجال والنساء، / ٦٨.

(٣) العقم عند الرجال والنساء ، / ١٤١.

(٤) العقم أسبابه وعلاجه، / ٢٠-٢٢.

(٥) العقم عند الرجال والنساء، / ٧١-٩٥.

## المبحث الثاني

## شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، وطرق إثبات العيب

### المطلب الأول: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب.

توطئة: شرع الله- تعالى- الزواج لأهدافٍ نبيلة، ومقاصد سامية، من أهمها المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، قال-عز وجل-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ومن مقاصده أيضًا العفة؛ لما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنفس، والأعراض، والأموال، فإذا أدى الزواج إلى عدم تحقيق تلك المقاصد؛ بأن كان هناك عيبًا لدى أحد الزوجين يمنع من حصول مقصد من مقاصد الزواج، وهو التناسل، فيباح لأي من الزوجين طلب التفريق، وجاء الشرع موافقًا وملبيًا لرغبتهما في طلب الفُرقَة؛ بسبب العيوب، إلا أنه اشترط لهذه الفُرقَة شروطًا خاصة، وقد أقرَّ الفقهاء باشتراط شروطًا معينة لطلب الفُرقَة من أحد الزوجين، إلا إنه اختلفت أقوالهم في الشروط المثبتة للتفريق للعيب، وفق ما يأتي:

الشرط الأول: عدم الرضا بالعيب.

إنَّ عدم الرضا بالعيب قد يكون قبل الدخول، أو بعده، في العقد، أو بعد العقد، صراحةً، أو دلالةً، فإن رضي السليم من الزوجين بعيب الآخر، كأن يقول: رضيت بعيب الآخر، أو يطأها، أو

(١) سورة الروم الآية (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح- باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ج٧/ ٣.

تمكنه من الوطء، فإنه لا خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك. هذا ما مذهب إليه الحنابلة[١]، ووافقهم الشافعية[٢] فيه إلا في مسألة الْعِنِّين[٣]، فإن زوجته إذا رضيت بِعنَّتِه بعد الدخول، فلا خيار لها عندهم خلافًا للحنابلة.

ومذهب المالكية[٤] يوافق مذهب الحنابلة أيضًا إلا في مسألة المُعتَرِض[٥]، وهو الْعِنِّين

---

(١) المغني، ج٧/ ٥٨١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر- دار المعرفة (بيروت – لبنان) ، ج٣/ ١٩٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٣/ ٢٠٢.

(٣) العِنِّين: هو الذي لا يأتي النساء، ولا يقدر على معاشرة الزوجة؛ لعدم انتشار ذكره لمانعٍ، كمرضٍ، أو ضعفٍ. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن عليّ، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة١٤١٤هـ، ج١٣/ ٢٩٠.

والعِنِّين عند الحنفية: الذي لا يقدر على إتيان النساء. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، نشر: دار المعرفة- بيروت، [ د-ت]، سنة١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥/ ٢٩٢.

وعند المالكية: الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع به؛ لصغره. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١- دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م، ج٤/ ٤٢٨.

وعند الشافعية: داء يمنع من إتيان النساء، أو يمنع الشهوة لهن أصلًا. المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، نشر- دار الفكر، [د-ت]، ج١٦/ ٢٦٥.

وعند الحنابلة: علة في الرجل تمنعه من الجماع. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٣/ ٤٥.

(٤) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، نشر- دار الفكر للطباعة- بيروت، [د-ت]، ج٢/ ٧٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، نشر- دار الحديث- القاهرة، [د-ت]، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٢/ ٥٥.

(٥) المُعْتَرِض: الذي لا يقدر على الوطأ لعلة تعترض. وقيل الاعتراض: عدم انتشار الذكر. المبدع في شرح المقنع، =

عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لا يسقط بذلك حقها في التفريق عند المالكية؛ لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك.

قال الدردير في الشرح الكبير: " الخيار لأحد الزوجين؛ بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها، إن لم يسبق العلم، أو لم يرض بعيب المعيب صريحًا، أو التزامًا حيث اطلع، إلا امرأة المعترِض إذا علمت قبل العقد، أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل "[1].

والسؤال هنا: هل يُعَد رضا الزوجة بالعيب قبل النكاح مسقطًا للخيار، كما لو أخبرها بعِنَّتِه فرضيت بذلك صراحةً أو دلالةً؟

**الجـــواب:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى: سقوط حق الزوجة في الخيار.

وقال الشافعي في الجديد[5] كذلك، إلا في العِنِّين، فإنه قال: يؤجل؛ لأنه قد يكون عِنِّينًا في نكاحٍ دون نكاح، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلًا على عجزه عن وطء غيرها.

---

لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـــ) ، ط١ - دار الكتب العلمية ( بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٧/ ٩٢.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـــ) ، نشر: دار الفكر، [د-ت]، ج٢/ ٢٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـــ) ، نشر: دار الفكر، [د-ت]، ج٢/ ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣.

(٤) المغني، ج٧/ ٥٨٢؛ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـــ) ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١ - دار البشائر الإسلامية ( لبنان- بيروت) ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج٢/ ٦٠١.

(٥) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣.

الشرط الثاني: سلامة طالب الفسخ من العيوب في الجملة.

إنَّ المبدأ العام لدى جمهور الفقهاء[١]: أنه لا يشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافًا للحنفية، إلا أنهم اختلفوا في ذلك في بعض الصور، على ما يأتي:

١- ذهب المالكية- فيما فصله اللخمي من مذهبهم- إلى: أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيبًا مماثلًا للآخر، فإن للزوج التفريق دون المرأة؛ لأنه بذل الصداق لسالمة دونها هي.

أما إن اطلع كل واحد من الزوجين على عيبٍ في صاحبه، نظرنا:

أ- إذا كان العيب من جنسٍ واحدٍ، كجذامٍ[٢]، أو بَرَصٍ[٣]، أو جنونٍ صريح لم يذهب، فإن له القيام بطلب التفريق دونها؛ لأنه بذل صداقًا لسالمة، فوجدها ممَّن يكون صداقها أقل من ذلك.

ب- إذا كان العيب من جنسٍ آخر، ففي هذه الحالة يحق لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقًا، وفي قول آخر للمالكية: له التفريق مطلقًا، سواء أكان عيبه من جنس عيبها، أم لا، أم لم يكن معيبًا، وهو الأظهر عندهم[٤].

٢- ذهب الشافعية في الأصح[٥] إلى: أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر، سواء أكان

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط٢- دار الكتاب الإسلامي، ج٤/ ١٢٦؛ بداية المجتهد، ج٢/ ٥٥؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣؛ المغني، ج٧/ ٥٨١.

(٢) الجُذَام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، وهو في الوجه أغلب. زاد المحتاج بشرح المنهاج، لأبي عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١- الشؤون الدينية- قطر، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٣/ ٢٥٣.

(٣) البَرَصْ: عبارة عن بياض شديد يظهر بالجلد على شكل بُقَع. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- نشر- دار الفكر- بيروت، ج٢/ ٨٢.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٧٧؛ بتصرف.

(٥) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٤.

عيبه من جنس عيبه أم لا. وقيل: إن وجد به مثل عيبه من الجُذَام، والبَرَص قدرًا وفحشًا مثلًا، فلا خيار له؛ لتساويهما.

٣- ذهب الحنابلة إلى: أن طالب الفسخ، إذا كان معيبًا بعيبٍ من غير جنس عيب الآخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونةً، فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المَجْبُوب[١] المرأة رتقاء[٢]، فلا ينبغي ثبوت الخيار لهما؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع.

* أما إذا كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لهما؛ لأنهما متساويان، ولا مزية لأحدهما على صاحبه، فأشبها الصحيحين.

والثاني: له الخيار؛ لوجود سببه[٣].

الشرط الثالث: أن يكون العيب قديمًا.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤] على: أن العيب القديم السابق

---

(١) المَجْبُوبْ: هو المقطوع جميع الذكر أو بعضه، أو لم يبق منه قدر الحشفة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٢/ ٢٩٢.

(٢) الرَتْق لغة: إلحام الفتق وإصلاحه. والمرأة الرتقاء: هي التي تَلاَحَم الشفران منها وتلاصقا. لسان العرب، ج١٠/ ١١٤.

وشرعًا: انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه. المبسوط، ج٥/ ٢٩٢.

(٣) المغني، ج٧/ ١١٢؛ الهدايةعلى مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، / ٣٩٣.

(٤) البحر الرائق ج٤/ ١٢٦؛ فتح القدير، للكمال بن الهمام، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ه) ، ط١- دار ابن كثير (دمشق- بيروت) ، ج٣/ ٢٦٧؛ الخرشي، ج٢/ ٧٣؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣؛ =

على العقد والمُرافق له، والحادث بعده، سواء في إثبات الخيار؛ لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار، كما في الإجارة. إلا أن بينهم نوع اختلاف في بعض ذلك على ما يأتي:

أ- مذهب المالكية[١]: أَنَّ العيب القديم السابق على العقد، أو المقارن له هو المُثْبِت للخيار.

* أما العيب الطارئ على العقد: فإن كان في الزوجة لم يكن للزوج خيارًا مطلقًا، وهو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق، وأما العيب الحادث في الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشًا كثير الضرر، فإنها تُخيَّر فيه؛ لأنه لا يُمكن معه العشرة، وإن كان يسيرًا، لم تُخَير.

* والعيوب الفاحشة عند المالكية: الجُذَام البيِّن المحقَّق ولو كان يسيرًا، والبَرَص الفاحش دون اليسير، والعِذْيَطَة[٢]، فقد استظهر بعض المالكية أنها عيب فاحش يثبت به الخيار، والاعتراض، والخِصَاء، وكبر الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرةً واحدةً، فلا خيار، إلا أن يكون ذلك بسبب من الزوج، كأن جَبَّ نفسه، فإن كان كذلك خُيِّرت الزوجة.

ب- مذهب الشافعية[٣]: أَنَّ العيب القديم يُخيَّر به مطلقًا، أما العيب الحادث بعد العقد، فإن كان حادثًا بالزوج، كالجُبْ، فإنها تُخيَّر به إن كان قبل الدخول جَزْمًا، وبعد الدخول على الأصح؛ وذلك لحصول الضرر به، كما في العيب المقارن للعقد، ولا خلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقًا لذلك، ويستوي هنا أن تَجُبُه هي، أو غيرها، إلا أنهم استثنوا من ذلك العِنِّين، فقالوا: إِنْ وصل إلى زوجته مرةً ثم تعَنَّنَ، لم يكن لها خيار.

---

المغني، ج٧/ ١٢٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ط٢- دار إحياء التراث العربي، [د-ت]، ج٨/ ١٦٤.

(١) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) العِذْيَطَة: خروج الغائط عند الجماع، والتبول مثله. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، ط١- دار المنهاج- جدة، سنة ٢٠٠٤م، ج٧/ ٢٣٣.

(٣) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣.

وإن كان حادثًا بالزوجة بعد العقد، ففي القول القديم: أنه لا يُخير الزوج؛ لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها. وفي الجديد: أنه يُخَير كالزوجة؛ لتضرره بالعيب الطارئ، كتضرره بالعيب القديم، ولا معنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها؛ لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب[١].

ج- ذهب الخرقي من الحنابلة[٢]: إلى تأكيد ما تقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر، وابن حامد من الحنابلة قالا: إِنَّ العقد يُفْسَخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الطارئ عليه؛ لأن العقد أصبح لازمًا، فلا ينفسخ، فأشبه العيب الطارئ على المبيع، واستثنى الحنابلة على رواية الخرقي- العِنَّة، فإن العِنِّين إن وصل إلى زوجته مرةً ثم تَعَنَنَّ، لم يكن لها خيار.

الشرط الرابع: التأجيل في العيوب التي يُرجى البُرء منها.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣] على: تأجيل العِنِّين سنةً، كالحنفية، واختلفوا في باقي العيوب على ما يأتي:

أ- ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى: عدم التأجيل فيها.

ب- ذهب المالكية[٦] إلى: التأجيل فيما يُرجى البُرء منه، فقالوا: بالتأجيل في الجنون، والجذام،

(١) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) المغني، ج٧/ ١٣٠-١٣١.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٧٩؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٦؛ المغني، ج٧/ ١٢٦؛ الإنصاف، ج٨/ ١٦٤.

(٤) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٦.

(٥) المغني، ج٧/ ١٢٧.

(٦) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٧٩.

والبرص، والرَّتق، والقَرَن[١]، والعَفَل[٢]، والبَخْر[٣]، فإذا كان البُرء منها مرجوًا يؤجله القاضي بحسب ما يراه مناسبًا شهرًا، أو شهرين، ولم يحدوا لذلك حدًا، فإذا لم يكن البُرء من ذلك مرجوًا، كالجَبُّ، فرَّق القاضي عليه بدون تأجيل؛ لعدم فائدته.

الشرط الخامس: أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر.

إِنَّ مطالبة أحد الزوجين للفُرقة بعد ثبوت عيب الآخر من حقه شرعًا، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضي التفريق عليه جبرًا، وفي العِنِّين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها.

وقد ذهب الحنفية[٤] إلى: أن للتفريق بالعيب نوعين من الشروط، أولهما: عام في العيوب كلها.

والثاني: خاص بعيوب معينة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الشروط العامة، وهي:

١- أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده، صراحةً، أو دلالةً، وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد، لم يكن لها طلب التفريق به؛ لرضاها به حكمًا،

---

(١) القرن: يقال للمرأة: قرناء، وهو عبارة عن نتوء في الرحم يمنع الجماع، وربما كان ذلك من لحمٍ أو عظمٍ. المبسوط للسرخسي، ج٥/ ٢٩٢؛ التكملة الثانية للمجموع، للمطيعي، ج١٦/ ٢٦٥.

(٢) العَفَل: عبارة عن رغوة في الفرج تحدث عند الجماع تمنع لذة الوطء. وقيل: لحم يبرز في قُبُل المرأة، ولا يسلم غالبًا من رشح يشبه نفخ الخِصْيَة. بدائع الصنائع ج٢/ ٣٢٧؛ الذخيرة، ج٤/ ٤١٩؛ الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية ( بيروت- لبنان) ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١١/ ٤٦٣؛ المغني، ج١٠/ ٥٥.

(٣) البَخْر: هو نتن الفرج، أو رائحة منتنة تثور عند الجماع. شرح الخرشي، ج٣/ ٢٣٧.

(٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، ط٢- دار الكتب العلمية ( بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢/ ٣٣٨-٣٣٩؛ فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحةً، كأن قالت: رضيت بعيبه هذا، أو دلالةً، بأن مكنته من الوطء، لم يكن لها طلب التفريق.

وإذا خيَّرها الحاكم فوجد فيها ما يدل على الإعراض، يبطل خيارها كما في خيار المُخَيَّرة، ولو علمت المرأة بالعِنَّة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لا خيار لها، كمن اشترى عبدًا وهو عالم بعيبه.

وكذلك الحكم إذا خيَّرها القاضي فاختارت المقام مع زوجها، فإنه يبطل حقها في التفريق، وليس لها خصومة أبدًا في هذا النكاح، ولا في غيره على الأصح؛ لرضاها بالعيب(١).

٢- أن تطلب الزوجة من القاضي التفريق؛ لأن التفريق حقها، وليس للقاضي طلاقها دون طلب منها، وطلبها هذا شرط في العِنِّين قبل ضرب المدة وبعدها(٢).

٣- أن تكون المرأة خالية من أي عيبٍ يمنع الوطء، كالرتق، والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلك، لم يكن لها طلب التفريق لعيب الرجل؛ لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذلك مع عيبه.

ثانيًا: الشروط الخاصة بالعِنَّة، وهي:

١- العجز عن الإيلاج في القُبُل: وعلى هذا فلا يخرج عن العِنَّة بالإيلاج في الدُبُر؛ لأن الإدخال في الدُبُر، وإن كان أشد منه في القُبُل، لكنه قد يكون ممنوعًا عن الإدخال في الفرج لسحرٍ مثلًا.

٢- العجز عن جماع زوجته نفسها: فإذا قدر على وطء غيرها، وعجز عن وطئها هي، لم يخرج عن العِنَّة في حقها؛ لأن العِنَّة مرض نفسي غالبًا، وهو قد يختلف من امرأة لأخرى.

٣- العجز عن إيلاج الحشفة كلها: فإذا أولج نصفها فقط، لم يخرج بذلك عن العِنَّة، فإذا أولجها كلها، وعجز عن إيلاج ما بعدها، لم يكن عِنِّينًا، فإذا كان مقطوع الحشفة، لم يخرج عن العِنَّة

(١) تحفة الفقهاء ، ج٢/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

إلا بإدخال باقي الذكر كله، إلا أن صاحب البحر قال: "وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها"[١].

٤- أن لا يكون قد وصل إليها مرةً في هذا النكاح قبل العِنَّة: فإن وصل إليها مرة ثم تَعَنَّنَّ، فلا خيار لها مطلقًا؛ لأن حقها في رفع الأمر إلى القضاء ينقضي بالمرة الواحدة. فإن كان وصل إليها في نكاحٍ سابقٍ عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنًا، ثم عاد إليها بعقدٍ جديدٍ، فأصيب بالعِنَّة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح[٢]: أنه يسقط حقها أيضًا بذلك، وفي قول ثان: لا يسقط.

الشرط السادس: أن يؤجله القاضي سنةً بعد الرفع إليه: فإذا رفعت الزوجة إلى القاضي دعوى تطلب فراق زوجها؛ لِعِنَّتِه، أجله القاضي سنةً وجوبًا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها، أجابها القاضي وفرَّق بينهما. وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضي، فلا يكون التفريق بالرفع إلى مُحَكِّم، أو غيره، ولا تفريق قبل مرور السنة أيضًا، كما لا تفريق ما لم تَعُد إلى طلب الفرقة بعد مضي السنة بدون وطء[٣].

فإذا تمت تلك السنة المضروبة للزوج، ولم يطأ على ما يأتي، ولم تعتزله فيها، رفعته ثانيًا إليه، أي القاضي، فلا يفسخ بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده[٤].

* وأما الشروط الخاصة بالجَبِّ، فهي: قطع الذكر، فإذا قُطِعَ الذكر والخِصْيتَان، ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يُقطع الذكر، ولكنه كان قصيرًا كالزِرْ، فهو كالمَجْبُوب في الحكم؛ لعدم إمكان

(١) حاشية رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٣/ ٤٩٤.

(٢) البحر الرائق، ج٤/ ١٢٤؛ فتح القدير، لابن الهمام، ج٣/ ٢٦١.

(٣) البحر الرائق، ج٤/ ١٢٤؛ تحفة الفقهاء، ج٢/ ٣٣٦.

(٤) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٦.

إدخال مثله في الفرج، فإن كان صغيرًا يمكن إدخاله في الفرج، فليس بمجبوبٍ ولا تفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج[1]. فإن كان مقطوع الحشفة فقط، وله ما يدخله في الفرج بعدها، لم يكن مجبوبًا، ولا تفريق.

* وأما الشروط الخاصة بالخصاء:

فهي الشروط الخاصة بالعِنَّة؛ لاستوائهما في الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزعت خصيتاه، أو رضتا، أو سلتا، وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار، فليس خَصِيًا في الحكم، ولا تفريق بينهما.

**المطلب الثاني: طرق إثبات العيب.**

لم تذكر الكتب الفقهية مصطلح (العُقْم)؛ نظرًا لحداثته، وإنما ذكر بلفظ العِنَّة، وقد تعددت طرق الإثبات للعيوب التي تُبيح لأحد الزوجين طلب التفريق، كما يأتي:

أولًا: أن يكون العيب خاصًا بالزوج:

فإذا أقر المعيب (المدعى عليه) بعيبه (المدعى به)، ثبت إقراره، وقضي عليه بموجبه. أما إذا أنكر وادعى السلامة من العيب، نظرنا:

أ- إذا كان العيب مِمَّا يُعرف بالجَسْ من فوق الإزار[2]، كالجَبُّ، أمر القاضي من يجسه من الرجال من فوق الإزار، وأخذ القاضي بقوله بشرط عدالته.

ب- أما إذا كان العيب لا يُعرف بالجَسْ، أمره القاضي بالنظر إليه، وهذا مباح للضرورة.

ثانيًا: أن يكون العيب خاصًا بالزوجة:

إذا كان العيب في الزوجة، كالقَرنْ، والرَتْق، أمر القاضي امرأة بالنظر إليها، ويأخذ بقولها بشرط

(١) البحر الرائق، ج٤/ ١٢٤؛ فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٣/ ٢٦١؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٦.

(٢) الإزار: الإزار بالكسر، معروف، وهو المِلْحَفة، وفسره البعض بأنه: ما يستر أسفل البدن. وقيل الإزار: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل ولا يكون مخيطًا. تاج العروس، للزبيدي، ج١٠/ ٤٣.

عدالتها. ولعيوب الزوجة عدة حالات، منها:

الحالة الأولى: أن تدعي الزوجة أنها بكر:

فإن ادعت الزوجة أنها بكر؛ لعِنَّة زوجها، أي لعجزه عن وطئها، أمر القاضي امرأة ثقة تنظر إليها، فإن قالت المرأة الثقة- والمرأتان أوثق-: إنها بكر، فالقول قولها، أو قولهما، ويؤجل القاضي التفريق بينهما مدة سنة؛ لأن ظاهر الحال شاهد لها، وكذلك الحكم عند انتهاء السنة.

أما إذا قالت المرأة الثقة: إنها ثيب، حُلِّف الزوج، فإن حلف صدق بيمينه، ولا خيار لها، وإن نكل، أي امتنع عن الحلف، قضي عليه بالعِنَّة، وخُيِّرت الزوجة بعد التأجيل.

الحالة الثانية: أن تدعي الزوجة أنها ثيب:

إن ادعت الزوجة أنها ثيب، حُلِّف الزوج، فإن حُلِّف صدق، ولا خيار لها، وإن نكل، قضى عليه بالعِنَّة، وأجلت التفريق، أو خُيِّرت.

الحالة الثالثة: أن تدعي الزوجة أنها بكر وكانت ثيبًا:

فإن ادعت الزوجة أنها بكر، فوجدت ثيبًا، وادعت أن زوجها أزال بكارتها بإصبعٍ، أو غيره، فهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصدق الزوج بيمينه؛ لأنها تدعي غير الأصل، ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، ووافقهم الحنابلة[٢] إلا في العِنِّين؛ لأن لهم في قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكرًا، أو ثيبًا، روايتين:

الأولى: أن القول قول الزوج مع يمينه، كمذهب الحنفية؛ لأن ظاهر الحال شاهد له. ورجحها ابن

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين،ج٣/ ٤٩٩؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج٢/ ٣٣٦.

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ج٣/ ٤٥؛ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، نشر- دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، / ٤١٨؛ المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، ط٢- مكتبة المعارف- الرياض، سنة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م، ج٢/ ٢٥.

قدامة.

والرواية الثانية: أن يخلو الزوج مع زوجته، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه، فالقول قوله؛ لأن العِنِّين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبينَّ صدقه.

وهناك رواية ثالثة للإمام أحمد: أن القول قول المرأة مع يمينها[١].

القول الثاني: لم يُقبَل قول الزوجة بأقل من أربع نسوة، فإن شهدن ببكارتها، فالقول قولها؛ للظاهر. ولكن هل تُحَلَّف؟ وجهان: الراجح: التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، ما لم يدع الزوج عودة البكارة إليها، فإن قال ذلك وطلب يمينها، حُلِّفت، ذهب إلى هذا القول الشافعية[٢].

القول الثالث: إن طريقة الإثبات هي الجَسْ؛ لمعرفة هل الزوجة صادقة أو كاذبة، فإن كان العيب لا يُعرف بالجَسْ، وكان ممَّا لا يراه الرجال ولا النساء، كالاعتراض، وبَرَص الفرج، فإن القول في ذلك قول المعيب (المدعى عليه) بيمينه. وإن كان ممَّا لا يراه الرجال، كالبَرَص في اليد، أو في الوجه للمرأة، أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، وإن كان داخل جسد المرأة دون الفرج، كفى فيه امرأتان، ذهب إلى هذا القول المالكية[٣].

الحالة الرابعة: أن تدعي الزوجة أنها ثيب، وأنكرت وطأ الزوج.

إذا ادعت الزوجة أنها ثيب، وأنكرت وطأ الزوج لها، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر له، فإن نكل حُلِّفت الزوجة. وفي روايه مرجوحة: أن اليمين لا يُرَد عليها[٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ج٦/ ١٦٦-١٦٨؛ كشاف القناع، ج٥/ ١٠٧؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٨٢-٢٨٤.

(٤) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

## المبحث الثالث

## أقوال الفقهاء في العقم وعلاقته بالنكاح

لم تتعرض المذاهب الفقهية لموضوع العُقْم بشكلٍ عام، والعُقْم عند الرجال بشكلٍ خاص إلا في حالاتٍ نادرة، ممَّا يؤدي إلى توهم البعض أن العُقْم لا أهمية له، ولا يستحق النظر والاهتمام من فقهاء كانوا يضعون أحكامًا لوقائعٍ افتراضية، وكأن العُقْم لا يُشَكِّل مشكلة اجتماعية تُهدد الحياة الزوجية، وكأنهم أيضًا لم يلتفتوا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تُرغِّب في التناسل وتحُض عليه؛ لاستقرار عمارة الكون وبقاء الدين مصونًا عن أي أذى، أو اعتداء.

هذا وقد تطرق القليل من الفقهاء إلى موضوع العُقْم، ولكن لم تكن معالجتهم لموضوع العُقْم بحجم ما يُسببه من مشاكل عائلية ومالية، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

١- كون حل عقد النكاح موكولًا إلى الرجل يتصرف فيه كيفما شاء، وهذا كاف في أن يستخدم الرجل ذلك؛ لدفع الضرر عن نفسه، والبحث عن زوجة أخرى ولود.

قال الكاساني والزيلعي:" إنَّ الزوج يملك الطلاق، فيملك دفع الضرر عن نفسه، بخلاف الزوجة، لما كانت لا تملكه كان لها الفسخ....."[(١)].

٢- لما كان للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة، وهذا أمر أباحته الشريعة الإسلامية، فإن الزوج يستطيع أن يتغلب على مشكلة عُقم الزوجة بأن يجمع معها زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة.

٣- الاعتقاد السائد قديمًا، بأن العُقْم مرض أُنثوي، وإن الرجل فَحْل بطبعه لا يتصور منه عدم النسل، كما كانوا يعتقدون بأَنَّ الرجل ما دام قادرًا على إتيان النساء فإنه لا محالة يستطيع التناسل دون منازع، وكذلك فإن انعدام الإمكانيات الطبية في ذلك الوقت، والتي من خلالها

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢/ ٣٢٧؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، ط١- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، سنة١٣١٣هـ، ج٣/ ٢٥.

لا يمكن تشخيص الأمراض ومعرفة الأماكن التي تُصيبها، جعل الفقهاء لا يلتفتون إلى خطر العُقْم، وإلى عدم إمكانية علاجه، كما أن الاعتقاد السائد بين الناس أن المرأة هي المسؤول الوحيد عن عدم إنجاب الأطفال، وكانت القوانين القبلية القديمة وحتى بعض القوانين الحديثة تُعطي الزوج حق طلاق زوجته إذا هي لم تُنجب إطلاقًا[١].

(١) العقم عند الرجال والنساء، / ٣٦؛ العقم والأمراض التناسلية، / ٢٣٥.

## المبحث الرابع

## حكم التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم

توطئة:

إِنَّ غاية الزواج، وهدف الزوجين أسمى من أن يكون مُتعة جنسية لا ثمرة لها؛ بل إِنَّ في جعل الزواج في هذه المنزلة نزولًا به عمَّا وضعه الله- تعالى- فيه، وحيث رفعه، فالزواج في الإسلام وسائر الشرائع السماوية عقد مقدس، ونواة لأسرةٍ طيبةٍ، فإذا تعذر تحقيق ذلك، كما لو كان الزوج عقيمًا لا يستطيع الإنجاب ولا أمل في شفائه، أو الزوجة، ويرغب الطرف الآخر في الإنجاب ويُطالب بالتفريق، فهل يثبت له هذا الحق؟

* تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يُعَد العُقْم عيبًا من عيوب النكاح، فلا يثبت لأحد الزوجين حق طلب التفريق بسبب عقم الآخر، ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٤/ ١٢٧؛ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، سنة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ج٣/ ١١٥.

(٢) الشرح الكبير، ج٢/ ٢٤٦.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥].

قال الكمال بن الهمام[٦]:" ولو كان الزوج يُجامع ولا يُنزل لجفاف مائه، لم يكن لها طلب التفريق".

أما الإباضية: فمنع الفسخ بالعُقْم عندهم قول مرجوح؛ حيث جاء في شرح النيل:" وقيل: لا خيار لها من العقيم"[٧].

الرأي الثاني: يُعَد العُقْم عيبًا من عيوب النكاح، فيثبت لأحد الزوجين طلب التفريق بسبب عُقْم الآخر، ذهب إلى هذا الرأي عمر بن الخطاب، وهذا القول مرجوح عند الحطَّاب[٨]، والإمام ابن القيم[٩]، والحسن من فقهاء الحنابلة[١٠]، والراجح عند الإباضية[١١]، والمستحب عند الإمام

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) ، نشر- دار الكتب العلمية، ج٢/ ٤٨.

(٢) المغني، ج١٠/ ٥٩- ٦٠؛ الإنصاف للمرداوي، ج٨/ ١٦٤.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر- بيروت، [د-ت]، ج١٠/ ٦١.

(٤) البحر الزخار، لأحمد بن يحيي بن المرتضى الزبيدي(ت:٨٤٠ه) ، ط١- دار الحكمة اليمانية- صنعاء، سنة ١٣٦٦ه-١٩٤٧م، ج٤/ ٦٣.

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ط٣- مكتبة الإرشاد- جدة، سنة ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، ج٣/ ٢٤٤.

(٦) فتح القدير، ج٤/ ٣٠٠.

(٧) شرح كتاب النيل، ج٣/ ٢٤٤.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، ط٣- دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٣/ ٤٠٤.

(٩) زاد المعاد، لابن القيم، ج٥/ ١٦٦.

(١٠) المغني، ج٧/ ٥٨٣؛ الهداية، / ٣٩٣.

(١١) شرح كتاب النيل، ج٣/ ٢٤٤.

أحمد[١]: أن يخبر الزوج زوجته بأنه عَقيمٌ قبل العقد، ووافقهم القاضي شريح، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وأبو ثور.

جاء في نيل المآرب للشيباني[٢]:" ولا نعلم خلافًا في هذا- أي في عدم الرد بالعُقم- بين أهل العلم إلا الحسن، فإنه قال: إذا وجد الآخر عقيمًا يُخير".

الرأي الثالث: يثبت خيار فسخ عقد النكاح بسبب عُقم الزوج دون الزوجة، فإذا كان الزوج عقيمًا، فللمرأة الخيار في طلب فسخ النكاح، ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الكريم زيدان[٣].

* ثم قال الدكتور عبد الكريم زيدان: أما إذا كانت الزوجة عقيمًا، فليس للزوج خيار فسخ النكاح إلا إنه قيده بعدة قيود، وهي كالآتي:

١- أن لا يكون لها ولد من غيره، أو منه قبل أن يصير عقيمًا؛ لأنه إذا كان لها ولد فقد أصبحت أمًا، وبالتالي فقد حققت ما تأمله، فلا يكون حينئذٍ عقمه مبررًا للتفريق وفسخ النكاح؛ لعدم لحوق ضرر بها بالقدر الذي يُبرر التفريق.

٢- أن يثبت بالفحوصات الطبية، والتحاليل عُقم الزوج، وعدم احتمال زوال هذا العُقم، أو يغلب على الظن ذلك.

٣- أن يمضي على الدخول بعد العقد ما لا يقل عن أربع سنوات؛ للتثبت من عُقمه، ومن رغبة الزوجة في التفريق وإصرارها عليه[٤].

---

(١) المغني، ج٧/ ٥٨٤؛ كشاف القناع، ج٥/ ١٠٧.

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت:١١٣٥هـ) ، تحقيق: دكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط١- مكتبة الفلاح- الكويت، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢/ ١٧٧.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ط١- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٩/ ٣٩، ٤٠.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ط١- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٩/ ٣٩، ٤٠.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم اعتبار العُقم عيبًا من عيوب النكاح، بالقياس، والمعقول:

أ- القياس: وهو قياس المرأة العقيم على المرأة الآيسة، فكما لا يُفسخ نكاح من تزوجت بعد سن اليأس؛ لعدم الإنجاب، فلا يُفسخ نكاح المرأة العقيم؛ بسبب عُقمها؛ لأن العلة فيهما واحدة، وهي عدم القدرة على الإنجاب(١).

ب- أما المعقول، فمن وجهين:

أحدهما: إِنَّ العيب الذي يُجيز طلب التفريق بين الزوجين، هو ما يمنع الوطء، أو يمنع لذته، والعُقم ليس كذلك.

والثاني: إِنَّ العُقم أمرٌ غير مقطوعٌ به؛ فقد لا يُنجِب الإنسان في شبابه ويُنجِب في كبره(٢).

ولو نكحها الزوج، وهو يقول: أنا عقيم، أو لا يقوله حتى ملك عُقْدَتها، ثم أقرَّ به: لم يكن لها خيار؛ وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدًا حتى يموت؛ لأن ولد الرجل يُبطئ شابًا ويولد له شيخًا، وليس لها في الولد تخيير، إنما التخيير في فقد الجماع(٣).

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن العقم عيبٌ من عيوب النكاح، بالأثر، والمعقول:

أ- من الأثر:

ما روي عن أيوب عن ابن سيرين، قال: "بعث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رجلًا على

(١) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، نشر: دار المعرفة- بيروت، [د-ت]، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٥/ ٤٤.

(٢) المغني، ج١٠/ ٦٠.

(٣) الأم، ج٥/ ٤٤.

السعاية، فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال له عمر: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها"[١].

وجه الدلالة: دل الأثر المروي عن عمر بإثبات حق المرأة في معرفة ما إذا كان الزوج عقيمًا، كما أنه يثبت لها الحق في طلب الفسخ، وهذا دلالة على أن العقم يُعَد عيبًا من عيوب النكاح[٢].

ب- أما المعقول:

هو: إِنَّ رغبة الزوجة في الولد تمنحها حق خيار فسخ عقد النكاح إذا كان الزوج عقيمًا[٣].

ثالثًا: استدل صاحب الرأي الثالث الدكتور عبد الكريم زيدان القائل بثبوت خيار الفسخ بسبب العقم للزوجة دون الزوج، بالمعقول:

وهو: إِنَّ الزوج إذا وجد زوجته عقيمًا فإنه يمكنه الزواج بأخرى، وبالتالي تتحقق رغبته في الولد، فلا حاجة لإثبات خيار الفسخ له؛ لأن الفسخ استثناء، ولا يُصار إلى الاستثناء إلا بمبررٍ مقبول، وعقم الزوجة ليس مبررًا مقبولًا؛ لأنه يمكنه الزواج بأخرى. أما المرأة إذا وجدت زوجها عقيمًا فإنه يفوتها المأمول في أن تكون أمًا بالبقاء في عصمته، فيصيبها ضيق وألم، ويلحقها ضرر معنوي لا يقل أهمية عن الضرر المادي، وهذا العيب الذي يُسبب ضررًا يُعتبر مبررًا للمضرور بطلب التفريق وفسخ النكاح[٤].

المناقشة:

* نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم اعتبار العُقم عيبًا يفسخ به عقد النكاح

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- كتاب النكاح- باب الرجل العقيم، رقم (١٠٣٤٦- ١٠٣٤٨)، ج٦/ ١٦٢.

(٢) البحر الزخار، ج٤/ ٦٣؛ بتصرف.

(٣) مواهب الجليل، ج٣/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: المجلة القضائية- العدد الخاص باجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، سنة ٢٠٠١م، / ١١٩.

ولا يحق لأحد الطرفين طلب التفريق، بما يأتي:

أ- استدلالهم بقياس المرأة العقيم على المرأة الآيسة، قياس مع الفارق؛ لأن الإياس ليس عيبًا، ولذلك لا يُفسخ به النكاح باتفاق، وأما العُقْم فهو عيب، ولكن الخلاف في هل يُعَد العُقْم عيبًا من العيوب التي يجوز التفريق بها أو لا؟

ب- أما ما استدلوا به من المعقول، لا يستقيم لسببين:

أولهما: لا يُعَد عيبًا يصلح التفريق به بين الزوجين أن يكون مبناه على أن العيوب محصورة في العيوب التناسلية والمنفرة، أو الضارة، وحصر العيوب لا يُحقق الغرض الذي من أجله شُرِعَّ التفريق بالعيوب؛ لأن ثبوت الخيار في إنهاء العقد بسبب العيب كان مُلاحظًا فيه الضرر الذي يلحق أحدهما من عيب الآخر، والذي يحول دون تحقيق المقصود من العقد على وجهه الصحيح.

إضافة إلى ذلك فهناك العديد من العيوب غير المنصوص عليها ما يوجد فيه المعنى ويزيد عليه، كمرض (الإيدز)[1] مثلًا، فإنه من الأمراض الفتَّاكة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جعله من الأمراض التي يثبت بها الخيار للسليم من الزوجين.

فقد انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١-٦ من ذي القعدة لسنة ١٤١٥ه، الموافق ١ إلى ٦ من شهر أبريل، لسنة١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم (٨٢)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي: "..... خامسًا: حق السليم من الزوجين في طلب الفُرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): للزوجة طلب الفُرقة

(١) الإيدز: مرض خطير يؤدي إلى انهيار مقاومة البدن لأمراض الجهاز المناعي في جسم الإنسان، وينتقل عن طريق الجماع والدم واللعاب، من أعراضه: فقدان الوزن بشكلٍ كبير، والإسهال المزمن، والصُداع، والحمى، والتعرق. موسوعة الأمراض الشائعة، / ١٤٧.

من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض مُعدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"[١].

والسبب الثاني: قولهم بأن العُقم أمرٌ غير مقطوع به، فقد يُنجب الإنسان في شبابه، ويُنجب في كبره.

فيمكن الجواب عنه: بِأَنَّ الطب الحديث يمكنه معرفة العُقم الدائم الذي لا يمكن علاجه، ولا يمكن للإنسان أن يُنجب معه، والعُقم الذي يمكن علاجه ويمكن للإنسان أن يُنجب عند بُرْئه منه.

* مناقشة ما استدل به الدكتور عبد الكريم زيدان القائل: بثبوت خيار فسخ النكاح بسبب العُقْم للزوجة دون الزوج.

يمكن الجواب عنه: بأنه إذا ثبت للزوجة حق التفريق بسبب العُقم، ثبت للزوج كذلك حق التفريق بالعُقم.

وقوله: بأن الزوج يمكنه الزواج بأخرى إذا وجد زوجته عقيمًا. غير صحيح على إطلاقه؛ لأنَّ التعدد له شروطه التي لا تتوفر في كل شخص[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين والله- أعلم- بالصواب أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون باعتبار العُقم عيبًا من عيوب النكاح، ويثبت لأحد الزوجين طلب الفسخ بسبب عُقم الآخر هو الرأي المختار، لما يأتي:

١- أنَّ الوطء والاستمتاع اللذان اعتبرهما أصحاب القول الأول هما الفيصل بين كون العُقم عيبًا يُثبِت خيار فسخ عقد النكاح، وبين عدم كونه كذلك، فهذا غير صحيح؛ لأن الوطء ليس هو المقصد الوحيد من عقد النكاح، لعدة أسبابٍ:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١-٦ من ذي القعدة لسنة ١٤١٥هـ، الموافق ١ إلى ٦ من شهر أبريل، لسنة ١٩٩٥م، رقم (٨٢)، ج٨/ ١٣.

(٢) حاشية العدوي، ج٢/ ٨٥؛ المغني، ج١٠/ ٦١.

أولها: أنَّ من مقتضيات العقل الإنساني المحافظة على النسل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر لا يقل أهمية في نظر طالب النكاح عن الوطء والمعاشرة الجنسية.

ثانيها: كون الجماع والاستمتاع هما المقصد من عقد النكاح يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة؛ إذ عدم وجود الولد يُقلل من الروابط الأسرية بين الزوجين- ثم إن شعور الزوجة بأنها عاجزة عن تأدية واجبها بصفتها أم ومربية يجعلها تشعر بالنقص والإحباط، وأنها مختلفة عن النساء الأخريات.

ثالثها: أنَّ للمرأة الحق في طلب الولد؛ لأنَّ عدم الولد يُحْرِم المرأة والرجل من الأجر الأخروي؛ نتيجة السهر في تربيته، والسعي على معيشته، وكذا دعوة الولد الصالح لهما بعد وفاتهما؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، وكذا نفع الولد لهما عند كبرهما وعجزهما(٢).

٢- أنَّ الطبيعة الإنسانية جُبِلَت على طلب النسل، وهذا من الفطرة السليمة، فغريزة الأمومة التي تنساق إليها الحيوانات العَجْمَاء تلقائيًا لهي خير شاهد على ذلك، فكيف بالإنسان المُفكر العاقل الذي هو أكثر عاطفة عن سائر المخلوقات، ألا يحق له أن يكون أبًا، والمرأة أن تكون أمًا وتشعر بلذة الأمومة؛ استنادًا لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "تزوجوا الودود الولود"(٣).

وهذا نصٌ صريح من النبي- صلى الله عليه وسلم- في النهي عن تزوج المرأة التي لا تلد، وقياسًا عليه نهي المرأة عن الزواج برجلٍ عقيم، وهذا مؤكد بإصرار النبي- صلى الله عليه وسلم- على نهيه، رغم تكرار السائل له السؤال. فقد دل الحديث دلالة واضحة في الحض على طلب الولد؛ لئلا ينقطع اسم الإنسان بعد انقضاء أجله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم (١٦٣١)، ج٣/ ١٢٥٥.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ج٢/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

**المطلب الأول: هل يُعد التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم طلاقًا أو فسخًا.**

قبل الحكم على التفريق بين الزوجين بسبب العُقم هل هو طلاقٌ أو فسخٌ، لا بد أن نقرر ما يأتي:

أولًا: أنَّ العُقم الدائم مرض لم يستطع الطب الحديث معالجته إلى يومنا هذا، والمقصود بالعلاج هو الذي لا يؤدي إلى محرم في الشريعة الإسلامية، وإلا فإن أكثر أنواع العُقم استعصاءً على الطب، وهو ضمور الخُصَي، فقد تغَلبَّ عليه الطب الحديث عن طريق زراعة الخُصَي، ولكن ذلك مُحرم شرعًا حسب الفتوى التي أصدرتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة، المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٠ه-١٩٨٩م، وسبب التحريم حسب الفتوى المذكورة: أنَّ زراعة الخُصَي تؤدي إلى اختلاط الأنساب المُحرم شرعًا؛ وذلك بسبب كون الخُصَي هي المنتج للحيوانات المنوية التي تحتوي على الصفات الوراثية الخاصة التي تُميز كل فردٍ بعينه؛ ولأن الأولاد الذين يولدون ممن زُرِعَت لهم خُصَي لا يحملون صفاتهم الوراثية، وإنما يحملون صفة صاحب الخُصَي الأصيل الذي نُقِلَت منه[١].

ثانيًا: إنَّ علاج العُقْم مكلف ويحتاج إلى فترة زمنية طويلة تستغرق من ستة أشهر إلى سنة[٢]، مع العلم بأن المريض قد يحتاج إلى تغيير العلاج أكثر من مرة إذا فشل العلاج السابق، بالإضافة إلى أن الزمن عامل مهم في حل مشكلة العُقم[٣]، كما أن بعض الأدوية الخاصة بعلاج العُقم لا يُنصح باستعمالها لفترة زمنية طويلة؛ بسبب آثارها الجانبية[٤]، كما ينصح الأطباء الأزواج بالتريث لمدة

(١) مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٩٣٩)، السنة العشرون، ربيع ثان، سنة ١٤١٠هـ، / ١٤.

(٢) العقم عند الرجال والنساء، / ١٣٧-١٣٩، / ١٥٢.

(٣) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ٢٣.

(٤) العقم عند الرجال والنساء، / ١٤٤.

عامين قبل العرض على الطبيب؛ لتشخيص الحالة[١].

ثالثًا: إِنَّ نسبة ٥٪ من الرجال المصابين بالعُقْم يقطع بعدم إنجابهم[٢]، علمًا بأن الأبحاث الطبية التي تُجرى لحل مشكلة العُقْم تقدمت كثيرًا عن الماضي، وبالفعل تمَّ حل مشكلات كثيرة في العُقم[٣].

وبالنظر فيما سبق، فإنه يجب التروي والتريث قبل البت في أي حالة من حالات العُقْم، ويجب بذل الجهد، واستفراغ الوسع من أجل العلاج؛ لأجل الوصول إلى أن هذه الحالة ميؤس منها في الحال والمآل حتى يتم البت فيها، وهذا يتطلب الرجوع إلى طبيب مسلم عدل خبير في حالات العُقم قبل الفصل بين الزوجين بحكم القاضي.

وبناء عليه فمتى تحقق هذا الأمر، وثبت أن حالة العُقم المعروضة على القاضي هي حالة مستعصية لا علاج لها، وبالتالي يحكم القاضي بالعزل بينهما، ولا يجوز أن يتم الفسخ بعيدًا عن القضاء؛ بسبب كون العُقْم مرض، أو عيب يحتاج أهل الخبرة من الأطباء الذين يعتمد عليهم القاضي؛ ولأنه بحاجة إلى نوعٍ من الضوابط التي لا يستطيع الإنسان العادي الوقوف عليها.

* أما عن الحكم الشرعي للفرقة بين الزوجين بسبب العُقم هل يُعد طلاقًا أو فسخًا، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن الفُرقة بين الزوجين بسبب العُقْم تُعَد طلاقًا بائنًا، فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي بطلب التفريق وتوفرت شروط ذلك، أمر القاضي الزوج بالتطليق، فإن أبى طلق

(١) العقم والأمراض التناسلية، / ١٨٨.

(٢) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ١٩.

(٣) العقم أسبابه وطرق علاجه، / ٢٠، ٤٢.

القاضي نيابة عنه، ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية[٣]: أن الفُرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة في العِنَّة بدون قضاء.

المذهب الثاني: أن الفُرقة تُعَد فسخًا لا طلاقًا ، ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم من القائلين بأن الفُرقة طلاق بائن، بالمعقول:

فقالوا: أن الفُرقَة للعيب لا تقع بغير الرفع إلى القاضي، ثم يكلف القاضي الزوج بالطلاق، فإن رضي طلق، وإلا طلقها عليه؛ لأن الحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لا لوقوع الطلاق؛ لأنه

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف، نشر- دار إحياء التراث العربي ( بيروت- لبنان) ، ج٣/ ٢٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٣٣٠؛ مواهب الجليل، ج٣/ ٤٨٦.

(٣) البحر الرائق، ج٤/ ١٢٥.

(٤) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٧.

(٥) المغني، ج٧/ ١٢٦، ١٢٧.

(٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر، للقاضي العلاَّمة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت: ١٢٢١هـ) ، ط٢- مكتبة المؤيد- الطائف، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج٤/ ٧٨.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي العاملي، الشهير بالشهيد الثاني، نشر: دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي (بيروت- لبنان) ، سنة ١٩٩٢م، ج٢/ ١٢٦.

(٨) شرح كتاب النيل، ج٣/ ٢٤٩.

وقع بقول الزوجة[١].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل الشافعية ومن وافقهم من القائلين بأن الفُرقة فسخ لا طلاق، بالقياس، والمعقول:

أ- من القياس:

وهو: قياس وقوع الفسخ بين الزوجين بدون حاكم على خيار المعتقة، فكما أن خيار المعتقة مختَلف فيه ويقع بدون حاكم، فكذا هنا[٢].

ب-أما المعقول:

فهو أن الفسخ لا يكون إلا عند القاضي؛ لأن الفُرقة بالعيوب أمرٌ مجتهد فيه[٣]، وبناء عليه يكون الرد بالعيب فُرقةً لا طلاقًا.

جاء في تحفة المحتاج:" لا يجوز بدون حاكم؛ لأنه أمرٌ مجتهد فيه، فلو تراضيا بالفسخ بواحدٍ منها من غير حاكم لم يُنَفذ"[٤].

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، يترجح لي والله- أعلم- بالصواب أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون باعتبار الفُرقة بين الزوجين بسبب العُقم تعد فسخًا لا طلاقًا؛ لقوة أدلتهم، ولأن الفُرقة أمر مجتهد فيه وبحاجة إلى حكم الحاكم.

وقد يتبادر إلى أذهاننا سؤال، هل الفُرقة بين الزوجين بسبب العُقم مؤبدة؟

---

(١) الهداية، ج٣/ ٢٦٥؛ حاشية الدسوقي، ج٢/ ٣٣٠.

(٢) مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٧؛ المغني، ج٧/ ١٢٧.

(٣) المغني، ج٧/ ١٢٧.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، [د-ت]، سنة ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، ج٧/ ٣٥٢.

مذهب جمهور الفقهاء[١]: أن الفرقة بينهما غير مؤبدة، ولهما العود إلى الزوجية مرة أخرى بعقدٍ جديد.

وذهب أبو بكر الحنبلي[٢] إلى: أن الفرقة بينهما مؤبدة.

**المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العقم هل هو على الفور أو التراخي.**

بعد الحكم بالفُرقة بين الزوجين بسبب العُقم هل يُعد طلاقًا أو فسخًا، وقد رُجِحَّ القول القائل بأن الفُرقة بينهما تُعَد فسخًا لا طلاقًا، فقد اختلف الفقهاء في هل التفريق بين الزوجين على الفور أو التراخي على قولين:

القول الأول: أن طلب التفريق بين الزوجين على الفور، فقد اشترطا لمن له حق الخيار أن يطلب التفريق فور علمه به، وإذا تراخى في طلبه سقط حقه، واعتبر هذا رضا منه بعيب صاحبه، فإذا مضى وقت كان يستطيع فيه أن يطلب التفريق ولم يفعل، سقط خياره، إلا إذا كان العيب مختلف فيه، فيحتاج إلى حكم القاضي بالتفريق، ذهب إلى هذا القول الشافعية[٣]، والقاضي من فقهاء الحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والجعفرية[٦].

وما استثناه الشافعية من الفورية في طلب التفريق بين الزوجين: العِنَّة عند الزوج، فقالوا: علم

---

(١) الهداية، ج٣/ ٢٦٦؛ حاشية الدسوقي، ج٢/ ٣٣١؛ تحفة المحتاج، ج٧/ ٣٥٢؛ المغني، ج٧/ ٦٠٥؛ الروض النضير، ج٤/ ٧٩؛ النيل وشفاء العليل، ج٣/ ٢٤٩.

(٢) المغني، ج٧/ ٦٠٥.

(٣) المهذب، ج٢/ ٥٢؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، نشر- دار الفكر، ج٢/ ١٨.

(٤) المغني، ج٧/ ٥٨٤.

(٥) البحر الزخار، ج٣/ ٦٢.

(٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) ، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ، نشر- مؤسسة النشر الإسلامي، ج٥/ ١٧٦.

الزوجة بِعِنَّة زوجها لا تُعَد موجبة لسقوط حقها في طلب التفريق؛ لأن العِنَّة قد تختلف من وقتٍ لآخر، ومن زوجة لأخرى، فقد يكون الزوج عِنِّينًا مع زوجة وغير عِنِّين مع أخرى؛ ولهذا لم يعتبروا علم المرأة مسقطًا لحقها، وكذا لم يوجبوا حقها هنا في طلب التفريق على الفور، بل قالوا: يؤجل التفريق بينهما لمدة سنة بناء على طلب القاضي.

واستدلوا بالمعقول:

وهو: إنَّ خيار الفسخ على الفور بلا خلاف، فلو علم الرجل، أو المرأة بالعيب فلم يبادر أحدهما بالفسخ، لزم العقد، ثم إنَّ العيب إن كان ظاهرًا لا نزاع فيه بينهما، وإن توقف ثبوته على المرافعة إلى الحاكم، فالفورية في المرافعة إلى الحاكم، فإذا ثبت اختار الفسخ فورًا[١].

القول الثاني: أَنَّ طلب التفريق بين الزوجين على التراخي، ما لم يدل على الرضا ممَّن له حق الفسخ، فإذا رضي بعيب صاحبه سقط حقه، ذهب إلى هذا القول الحنابلة[٢].

واستدلوا بالمعقول:

وهو: إن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: رضيت به معيبًا، أو وجد منه دلالة على الرضا من وطءٍ، أو تمكين مع العلم بالعيب، فلا خيار له بلا خلاف في العلم بالعيب، أو الرضا به، أما التمكين ففيه الخلاف[٣].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يترجح لي- والله- أعلم- بالصواب، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن طلب التفريق بين الزوجين بسبب عُقْم أحدهما على الفور،

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦ه) ، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ، نشر- مؤسسة النشر الإسلامي، ج٥/ ١٧٦.

(٢) المغني، ج٧/ ٥٨٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج٨/ ١٩٩.

وإذا تراخى أحد الطرفين في طلبه سقط حقه، واعتبر هذا رضا منه بعيب صاحبه؛ لقوة حجتهم في التفريق؛ ولأن من حق الزوج أن يكون أبًا إذا ثبت عُقم الزوجة، وبالعكس فإن من حق الزوجة أن تكون أمًا إذا ثبت عُقم زوجها، أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن فسخ النكاح على التراخي ينافي أهم مقصد من مقاصد النكاح، وهو طلب النسل الذي نَوَّه عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الواردة عنه في هذا الشأن، والتي حثت على التناسل.

## المبحث الخامس

## موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم

توطئة: إِنَّ التفريق بين الزوجين بسبب العيوب التي أخذت بها قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية مصدره التشريع الإسلامي، وهذا يبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على أن تسود العلاقة الزوجية المودة، والرحمة، والسكينة، والطمأنينة بين الزوجين، فإذا وُجِدَ عيب يوتر هذه العلاقة ويُعَكِر صفوها بحيث لا يتحقق الهدف من عقد الزواج، فإن أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية قد أعطوا الحق للمتضرر من العيب في إنهاء عقد الزواج متى رغب في ذلك.

وهناك الكثير من نصوص قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالتفريق بين الزوجين بسبب العُقم، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري.

نصَّ المشرع المصري في المواد (٩،١٠،١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أحكام التفريق للعيب، وأبقى عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م المعَّدل للقانون السابق.

* نصَّ المادة (٩) على أنه:" للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البُرء منه، أو يمكن البُرء منه بعد زمنٍ طويل، ولا يمكنها البقاء معه إلا بضررٍ، كالجنون، أو الجُذَام، أو البَرَص، سواء كان هذا العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة، أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق".

ونصت المادة (١٠) من ذات القانون على أن:" الفُرقة طلاق بائن".

ونص في المادة (١١) على أنه:" يُستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يُطلب فسخ الزواج من أجلها".

وفي نص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه:" يجب على القاضي في التطليق بالعيب الأخذ بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة"[١].

ويُلاحظ على هذه النصوص القانونية، أن المشرع لم يضع العيوب تحت الحصر، ولكنه أورد لها أمثلة، وأوجب على القاضي الأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي في التطليق بالعيب، واشترط عدة شروطٍ لكي يحكم القاضي بالفسخ للعيب.

* أما بالنسبة لطلب الزوجة التطليق؛ بسبب عُقم الزوج، أو بسبب عدم إنجابه: فلم ينُص عليه المشرع المصري صراحة كعيبٍ من العيوب التي يُفسخ بها الزواج، وإذا استندنا إلى المذهب الحنفي، كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة ٢٠٠٠م، نجد أن العُقم لا يندرج ضمن العيوب التناسلية التي تُبيح للمرأة طلب التطليق؛ لأن العُقم لا يؤثر على إتيان الرجل لزوجته، كما أن عدم الإنجاب لا يمنع من وجود المودة والرحمة بين الزوجين[٢].

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تعليقًا على نص المادتين(٩،١١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م أنه:" باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية الغراء، يتبين أن المقصود من الزواج ليس هو مجرد التناسل، وإلا لما صَحَّ زواج الآيسة، وعدم وجود الذرية لا يمنع من أن يكون كل من الزوجين سكنًا للآخر، كما لا يحول دون قيام المودة والرحمة بينهما، وإن كان يترتب على الزواج كنظامٍ في الجملة التناسل، وحفظ وبقاء النوع البشري، إلا أن الرزق بالذرية هبة من الله- تعالى- ، ومظهر من مظاهر القدرة الإلهية في المنح والمنع والعطاء والحرمان، فلا مانع لما أعطى، ولا

(١) نصَّ المذهب الحنفي على أنه: لا يجوز للرجل طلب التفريق لأجل العيب؛ لأنه يملك إيقاعه بنفسه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء؛ حتى لا يتم التشهير بالمرأة في ساحات المحاكم دون مقتضى من الضرورة. يراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢/ ٣٢٧.

(٢) أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاء طبقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م ، لحسن حسانين، ط١- دار الآفاق العربية (القاهرة- مصر) ، سنة ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، / ٣١٣.

مُعطي لما منع مهما كانت السلامة الجسدية للزوجين، أو سقامتها باعتبار أن الذرية من خلق الله- تعالى- الدالة على قدرته".

وقد قضت محكمة النقض بأنَّ عدم الرزق بالأولاد لا يُعَد في ذاته عيبًا، وبالتالي لا يجوز أن يكون سببًا للتطليق، إلا إذا اقترن بعيبٍ آخر لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضررٍ(١)، كما قضت المحكمة بأن الزوجة إذا طلبت التطليق على زوجها؛ لعدم قدرته على الإنجاب، وجب على القاضي رفض دعواها؛ لأن عدم الإنجاب ليس مبررًا للتطليق؛ إذ لا دخل للإنسان في ذلك(٢).

ثانيًا: موقف المشرع الجزائري من فسخ النكاح بسبب العُقم.

أعطى المشرع الجزائري الحق للزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث نصَّ في المادة رقم (٥٣) على أنه:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:.....٢- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.....١٠- وكل ضرر معتبر شرعًا ".

والنص عام في العيوب ويمكن سحب حكمه على كل ما يُعَد عيبًا عُرفًا إذا كان يؤثر على الحياة الزوجية، ويحول دون استقرارها وتحقيق مقاصدها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ في هذه الفقرة بمذهب الحنفية في اعتبار حق طلب التفريق بسبب العيوب للزوجة فقط؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي يملكه، وأخذ أيضًا بمذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٣)، والقاضي شُرَيح، وابن

(١) أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاء،/ ٣١٣؛ محكمة النقض، جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٧م، الطعن رقم (٣٥٧) لسنة ٦٣ ق، لم يُنشر بعد.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية، تأليف: معهد التدريب والدراسات القضائية، نشر- الشارقة- معهد التدريب والدراسات القضائية، سنة ٢٠٠٨م، / ١٩٩-٢٠١.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢/ ٣٢٧.

شهاب الزهري، وأبي ثور[١]،

وابن القيم من الحنابلة[٢]، في تحديد ماهية العيب، وهو كل عيب يكون سببًا في النفور، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة.

وبناء على التعميم الوارد في العيوب في الفقرة الثانية، فإن عُقم الزوج يُعَد عيبًا يُجِيز للزوجة طلب التطليق؛ حيث قضت المحكمة العُليا في قرارها الصادر بتاريخ٦/ ٢/ ١٩٩٩م، باعتبار عُقم الزوج عيبًا يُجيز للزوجة طلب التطليق إذا كان بين الدخول وطلب التفريق مدة طويلة لم يُنجِبْ خلالها الزوج.

ونص القرار كما يلي:" من المقرر قانونًا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضررٍ معتبر شرعًا، ومتى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين، وأن الطاعن لم يُنجِبْ أطفالًا طيلة هذه المدة الطويلة؛ ممَّا أدى بالزوجة طلب التطليق؛ لتضررها بعدم الإنجاب، وعليه فإنَّ قُضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة؛ بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقًا سليمًا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[٣].

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، ط١ – دار السلام– القاهرة، سنة ١٤١٧هـ، ج٥/ ١٦١،١٦٠؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د–عبد العظيم محمود الدّيب، ط١ – دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ج١٢/ ٤٠٨.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ج٥/ ١٦٦.

(٣) أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاء، / ٣١٣.

ثالثًا: موقف المُشرع الإماراتي من فسخ النكاح بسبب العُقم.

أجاز قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لكلٍ من الزوجين أن يطلب فسخ النكاح إذا وجد في الآخر علة منفرة، أو مُضرة، كالجنون، والجُذام، والبَرَص، أو علة تمنع المتعة الجنسية، كالعِنَّة في الرجال، والقَرنْ في النساء، سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده، شريطة أن تكون العلة مُستحكمة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من القانون المذكور على ما يلي:" إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة، أو المُضرة، كالجنون، والبَرَص، والجُذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية، كالعِنَّة، والقَرنْ، ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" يسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد، أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة".

ونصت المادة (١١٤) على أنه:" لكلٍ من الزوجين حق طلب التفريق.....٢- إذا ثبت بتقرير طبي عُقم الآخر بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.....".

وجاء في المذكرة الإيضاحية[١] في تفسير هذه المادة:" وقد استمد القانون حكم هذه المادة، بما رواه ابن سيرين من أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعث رجلًا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيمًا، فقال له عمر- رضي الله عنه-:" أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: انطلق فاعلمها ثم خيرها"[٢].

فالأثر دلالة على أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- اعتبر السكوت عن العُقم تدليسًا

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، لدولة الإمارات العربية، / ٢٠١.

(٢) سبق تخريجه.

وتغريرًا، ولهذا أمره أن يذهب لزوجته ويخبرها أنه عقيم، ويخيرها.

وبهذا يكون قد أعطى المشرع الإماراتي لكلا الزوجين حق طلب فسخ النكاح؛ بسبب عُقم الآخر، إلا أنه قيدَّ هذا الحق بعدة قيود، هي:

١- عدم وجود أولاد لطالب فسخ عقد النكاح، إلا أن المشرع لم يُبين هل المقصود بعدم وجود أولاد لطالب الفسخ، أن لا يكون له أولاد من زوجه العقيم قبل أن يُصاب بالعُقم فقط، أو أن لا يكون له أولاد مطلقًا، سواء من زواج آخر أم من زوجه العقيم قبل أن يُصاب بالعُقم؟

٢- التحقق من عُقم المدعي عليه بتقرير طبي.

٣- الالتزام بالعلاج الطبي اللازم.

٤- أن يمضي خمس سنوات على الزواج.

٥- عدم مجاوزة طالب الفسخ لسن الأربعين، فإذا جاوز الأربعين سنة، فلا يحق له طلب الفسخ حتى لو تحققت فيه الشروط الأخرى.

يلاحظ على هذه الشروط أنَّ المشرع الإماراتي سوى بين الرجل والمرأة في عدم إباحة طلب الفسخ إذا جاوز الطالب سن الأربعين، مع أنَّ هذا الشرط قد يبدو في المرأة معقولًا؛ لأنه غالبًا ما تدخل المرأة بعد هذا السن مرحلة اليأس، لكن الرجل فإنجابه غير مرتبط بسنٍ معينة، وحبذا لو قصر المشرع هذا الشرط على المرأة، ورجع في تحديد سن اليأس إلى خبرة الأطباء؛ لأنه لا معنى لطلب المرأة فسخ الزواج بعد سن اليأس؛ لأن طلب الفسخ لأجل الرغبة في الإنجاب من زوجٍ آخر، فإذا بلغت سن اليأس لم يبق لها أمل في الإنجاب، فلا داعي لتمكينها من الفسخ في هذه السن؛ بسبب عُقم الزوج[١].

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، لدولة الإمارات العربية، / ٢٠١.

رابعًا: موقف المشرع الكويتي من فسخ النكاح بسبب العُقْم.

نصَّ المشرع الكويتي على فسخ عقد النكاح بسبب العُقْم أيضًا في المواد (١٣٩-١٤٢)، كما يأتي:

المادة (١٣٩): " لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبًا مستحكمًا من العيوب المنفِّرة، أو المضرَّة، أو التي تحول دون الاستمتاع، سواء أكان العيب موجودًا قبل العقد، أم حدث بعده، ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده".

وفي المادة (١٤٠): " استثناء من المادة السابقة، لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ؛ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعِنَّة أصلية، أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة".

المادة (١٤١): " إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال، وإن كان زوالها ممكنًا تؤجل القضية مدة مناسبة، فإذا لم يزل العيب خلالها، وأصرَّ طالب الفسخ حكمت به المحكمة".

المادة (١٤٢): " يُستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة، وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها".

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على التفريق للعلل والعيوب أيضًا في المواد (١٠٥-١٠٨) كما يأتي:

نص المادة (١٠٥): " للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها.

٢- إذا جُنَّ الزوج بعد العقد."

وفي المادة (١٠٦):

١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق؛ بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها في العقد، أو رضيت بها بعده.

٢- على أن حق التفريق بسبب العِنَّة لا يسقط بحال.

نص المادة (١٠٧): " إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة للزوال، يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زوالها ممكنًا، يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإذا لم تزل العلة فرَّق بينهما"[١].

وبناء على ما سبق يُلاحظ أن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية في أغلبها مستمدة من الفقه الإسلامي، والتشريعات السابقة لم تخرج عن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم.

(١) التفريق للعيب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الكويتي "دراسة فقهية مقارنة مع القوانين العربية"، لأحمد سعود فهيد المرشاد، نشر- جامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- مصر، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (١٠)، سنة ٢٠١٨م، / ٥٤١- ٥٩٤.

## المبحث السادس

## طرق العلاج والوقاية من العُقْم

إِنَّ العثور على حل لهذه المشكلة من الممكن أن يكون أمرًا صعبًا، ففي الخطوة الأولى يكون من الأفضل الحصول على فهم صحيح لمشكلة العُقم لدى الأزواج والزوجات، وذلك من خلال مراجعة طبيب متخصص. بعد ذلك الحصول على المعلومات اللازمة حول طرق علاج العُقم، وذلك من خلال التحري، واستشارة أشخاص متخصصين، وفي النهاية، فإن الطبيب هو الشخص الأفضل القادر على حل المشكلة، واختيار الطريقة الأفضل لعلاج العُقْم بحسب ظروف الزوج والزوجة، إلا أن اختيار الطريقة الأفضل في العلاج مرتبطة بعوامل عدة، مثل: سبب العُقم، مدة العقم، سن الزوج، صحة الزوج، وضع المبيضين والحيوانات المنوية، التاريخ الطبي وغيرها؛ لهذا السبب فإنه من الممكن أن تكون طريقة علاجية فعَّالة ومؤثرة مع زوج، ولكنهاعديمة الفائدة مع زوجٍ آخر.

وبالبحث في الكتب الفقهية وجدنا أن الفقهاء لم يغفلوا عن طرق العلاج، والوقاية من العُقم، وتحدثوا عن الوسائل التي بها تزول العلة بما يسمى عندهم (العِنَّة)، والتي يطلق عليها الآن لفظ (العُقْم)، فقد ذكروا في كتبهم الطرق التي يحصل بها زوال العِنَّة، وهي:

١- عند جمهور الفقهاء[(١)]: تزول العِنَّة بوطء الزوجة مرة واحدة بهذا الزواج؛ لأن حق الزوجة قضاء ينقضي به عندهم. والوطء هنا يتحقق بإدخال الحشفة في القبل، فإن كان مقطوع الحشفة ففيه وجهان:

أحدهما: لا بد من تغييب باقي الذكر كله، ولا تزول العِنَّة بما دون ذلك.

والثاني: يكتفى بتغييب مقدار الحشفة ممَّا بقي من الذكر.

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٣/ ٤٩٩؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج٢/ ٣٣٦؛ حاشية الدسوقي، ج٢/ ٢٨٢-٢٨٤؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٥- ٢٠٦؛ المغني، ج٧/ ١٣٢-١٣٣.

كما يشترط فيه أن يكون في القبل، فإن وطئها في الدبر، لم تزل به العِنَّة في الأصح، وسواء في ذلك أن يكون الوطء في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو الصوم، أو غير ذلك، عند الجمهور.

٢- عند القاضي من الحنابلة: أن قياس المذهب، أن لا يخرج عن العِنَّة بالوطء في الحيض وما إليه، إلا أن الأول أقوى.

٣- وذهب ابن عقيل[١] إلى: أن العِنَّة تنتفي بالوطء في الدبر أيضًا؛ لأنه أصعب من القبل.

ثم يتساءل ابن عقيل، وهل يعد وطؤه لغيرها مزيلًا لِعِنَّتِه في حقها؟

قال ابن عقيل، وتبعه أبو بكر فيه، وحكي عن عمر بن عبد العزيز، والجمهور: أن وطأه لغيرها لا يُزيل العِنَّة في حقها.

وهل يعد وطؤه لها في نكاح مزيلًا لِعِنَّتِه في حقها في نكاح آخر؟ كما إذا تزوجها ووطئها ثم طلقها بائنًا ثم تزوجها ثانية، فادعت أنه عِنِّين وثبت ذلك؟

فمذهب الجمهور: على عدم الاعتداد بالوطء الأول، وتُجاب إلى طلبها، ويُفرق بينهما، إلا أن مقتضى قول أبي بكر أن لا تُجاب إلى طلبها هنا[٢].

وبالبحث في المقالات المعاصرة وجدت طرق عديدة لعلاج العُقْم، وهي:

١- **تغيير نمط الحياة**: في العديد من الحالات، من الممكن أن يُحَسِّن تغيير نمط الحياة، وتخفيف الوزن من قدرة الزوجين على الإنجاب. ويتمثل تغيير نمط الحياة لدى الرجال والنساء فيما يأتي:

أ- ممارِسة الجماع بانتظام مرات عديدة قبل الإباضة بوقتٍ قليل؛ للحصول على أعلى معدَّل حمل، فابتداء الجماع قبل خمسة أيام على الأقل وحتى يوم واحد بعد انطلاق الإباضة يُحَسِّن

(١) المغني، ج٧/ ١٣٣.

(٢) البحر الرائق، ج٤/ ١٢٥؛ مغني المحتاج، ج٣/ ٢٠٧؛ المغني، ج٧/ ١٢٦-١٢٧.

من فرص الحمل.

ب- تجنَّب تعاطي المخدرات والتبغ والإفراط في تناول الكحوليات، التي قد تسهم في العُقْم عند الذكور.

ج- تجنَّب درجات الحرارة العالية في أحواض المياه الساخنة والحمامات الساخنة، فقد تؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية وقدرتها الحركية بصورة مؤقتة.

د- تجنَّب التعرض للسموم البيئية، أو الصناعية، التي يمكن أن تؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية.

هـ-الحد من تناول الأدوية التي قد تؤثر على الخصوبة، سواء تلك التي تُصرف بوصفة طبية، والمتاحة دون وصفه طبية.

و- ممارسة الرياضة باعتدال. قد تُحسن ممارسة الرياضة بشكل منتظم من جودة الحيوانات المنوية، وتزيد من فرص حدوث الحمل.

٢- **العلاج الدوائي:** يتضمن عادةً هذا العلاج وصف الأدوية الهرمونية؛ من أجل تحسين الوظيفة الإنجابية، وقدرة المرأة، أو الرجل على الإنجاب، أو كلاهما .

٣ -تقنيات الإخصاب المساعد: يطلق على طرق علاج العُقْم التي يتم فيها إجراء التلقيح ما بين البويضة والحيوانات المنوية خارج الجسم، وفي بيئة مختبرية اسم طرق الإخصاب المساعد .

٤- الجراحة: يتم استخدام الطرق الجراحية؛ من أجل إصلاح الشذوذات، والاضطرابات الموجودة في الجهاز التكاثري، مثل المشكلات الرحمية لدى النساء، أو دوالي الخِصْيَة عند الرجال.

٥ -اختيار مركز علاج العقم:

إنَّ الخطوة الأولى والمهمة في علاج العُقم، هو اختيار المركز المتقدم والمتطور لعلاج العُقم،

والطبيب المتخصص وصاحب الخبرة، فمن الممكن أن يقترح الطبيب المتخصص طريقة فعَّالة ومناسبة لعلاج العُقْم، وذلك من خلال التشخيص المبكر والدقيق لسبب العُقْم.

إضافةً إلى خبرة الطبيب، فإن المركز العلاجي المجهز، والمتطور أيضًا يعتبر عاملًا مؤثرًا في جودة ونجاح عملية العلاج؛ لهذا السبب وقبل الإقدام على عملية العلاج فإنه من الأفضل الحصول على معلومات كاملة حول مراكز علاج العُقم، والأطباء؛ وذلك بهدف اختيار المركز الأفضل والطبيب الأفضل في علاج العُقْم[١]

٦-دور الذكاء الاصطناعي في علاج العُقْم :

أثبتت الدراسات الطبية أن العُقْم يُصيب ٧ ٪ من سكان العالم الذكور، لكن الآمال معقودة في أن يساعد الذكاء الاصطناعي في حل المشكلة.

هذا وقد نجح الدكتور "ستيفن فاسيليسكو"، وفريقه العلمي في تطوير برنامج ذكاء اصطناعي يمكنه اكتشاف الحيوانات المنوية في عينات مأخوذة من خِصْية رجال مصابين بالعُقم الشديد، بشكل أسرع ألف مرة ممَّا يمكن اكتشافه من خلال العين البشرية التي تقوم بتحليل هذه العينات، حتى لو كانت مدربة تدريبًا عاليًا.

ويقول "فاسيليسكو": "يمكن أن يسلط برنامج الذكاء الاصطناعي هذا الضوء على الحيوانات المنوية التي يحتمل أن تكون قابلة للحياة (في العينات التي يفحصها) حتى قبل أن يتمكن الإنسان (المتخصص) من فهم ما يراه في العينات".

ويعمل "فاسيليسكو" مهندسًا في الطب الحيوي في جامعة التكنولوجيا في سيدني في أستراليا، وهو مؤسس الشركة الطبية نيوجينيكس بايوساينس، وقد أطلق على النظام الذي طوره هو وزملاؤه اسم (سبيرم سيرش)، وهو مصمم لمساعدة الرجال الذين ليس لديهم حيوانات منوية

(1) "Male infertility" www.bupa.co.uk Retrieved 17-10-2019.

على الإطلاق أثناء قذف السائل المنوي، ويمثلون ١٠ ٪ من الرجال الذين يعانون من العُقم، وهي حالة تسمى فقدان النطاف غير الانسدادي.

وفي مثل هذه الحالات عادة ما يتم إزالة جزء صغير من الخِصْية جراحيًا، ونقلها إلى المختبر، حتى يتمكن أخصائي الأجنة البحث يدويًا عن الحيوانات المنوية السليمة في العينة، ويتم تفكيك الأنسجة وفحصها تحت المجهر، وفي حالة ما إذا تم العثور على أي حيوانات منوية قابلة للحياة، فيمكن استخراجها وحقنها في البويضة(١).

ويقول الدكتور"فاسيليسكو": إنَّ هذه العملية يمكن أن تستغرق ست، أو سبع ساعات عمل يقوم به عدد من الموظفين، وهناك خطر من إصابتهم بالإرهاق، وعدم الدقة في رصد الحيوانات المنوية،

ولتحقيق هذه العملية بسرعة، قام الدكتور فاسيليسكو وزملاؤه بتدريب الذكاء الاصطناعي على التعرف على الحيوانات المنوية في عينات الأنسجة المعقدة، من خلال عرض آلاف من هذه الصور عليها.

وبالتقرير المقدم من فريق الهندسة الطبية الحيوية في جامعة سيدني للتكنولوجيا، في ورقة علمية منشورة:

إنَّ اختبار البحث عن الحيوانات المنوية كان أسرع بـ ١٠٠٠ مرة من أي بحث يقوم به عالم خبير في الأجنة، ومع ذلك لم يتم تصميم سبيرم سيرش ليحل محل علماء الأجنة، بل ليكون بمثابة أداة مساعدة.

ويستخدم الدكتور موريغ غالاغر، أستاذ مساعد في مركز نمذجة النظم والطب الحيوي الكمي في جامعة برمنغهام، أسلوبه الجديد المعتمد على برامج التصوير؛ لتتبع سرعة، وعمل ذيول

(1)"Female infertility"|www.mayoclinic.org|27-7-2019.

الحيوانات المنوية لمساعدة الرجال الذين يعانون من مشاكل العقم. ويقول: "إن مشاهدة ذيل الحيوان المنوي تعطي نظرة ثاقبة على صحة العينة". "يمكن للتغييرات الدقيقة أن تخبرنا ما إذا كانت الحيوانات المنوية تحت ضغط بيئي، أو على وشك الموت، أو أنها تستجيب لإشارة بيولوجية."

وفي الوقت نفسه، تستخدم شركة الخصوبة إكزامن ومقرها بلفاست، تقنية فصل بروتينات عينة من الأنسجة، أو الخلايا تعرف باسم الرحلان الكهربائي الهلامي أحادي الخلية؛ لتحديد تلف الحمض النووي في الحيوانات المنوية الفردية.

وبالعودة إلى سيدني، يقول الدكتور فاسيليسكو: إنَّ العلاج المُشَابه يمثل "المحطة الأخيرة". ويقول: " قد يكون هذا هو الفرق بين تخصيب البويضة، أو مجرد التوقف عن العلاج". فإذا تمكنا من جعل علماء الأجنة أكثر كفاءة وأكثر دقة، فقد يجدون حيوانات منوية لم يكن من الممكن العثور عليها بطريقة أخرى، وهذا يمنح الرجل فرصة إنجاب أطفاله البيولوجيين".

ويستعد الفريق البحثي حاليًا لأخذ الذكاء الاصطناعي الخاص به إلى التجارب السريرية. يقول الدكتور فاسيليسكو: "الحمل الحي الفعلي هو الخطوة التالية"[1].

(1)"Bromocriptine or Cabergoline for Infertility"| www.cardiosmart. 2019 Edited.

## الخاتمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن أهمِّ نتائج هذا البحث التي توصَّلتُ إليها ما يأتي:

١- إنَّ الحياة الزوجية من أجل أن تستقر وتحقق مقاصدها وأغراضها لا بد من أن تقوم على أساس الوضوح والصراحة والثقة المتبادلة بين الطرفين.

٢- يجوز للمتضرر من العيوب من الزوجين الحق في إنهاء عقد الزواج إذا رغب في ذلك.

٣- إنَّ أكثر العيوب التي تكلم فيها الفقهاء القدامى يمكن معالجتها اليوم؛ نظرًا للطفرة التي شهدها الطب الحديث في مجال الإخصاب، وعليه فلا يجوز التفريق بسببها إلا إذا امتنع صاحب العيب عن المعالجة.

٤- إنَّ العُقم يُعَد من العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، وبناء عليه فيجوز للمتضرر من الزوجين خيار فسخ النكاح.

٥- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ثبوت خيار فسخ النكاح؛ بسبب عُقم الزوجة دون الزوج؛ لأن الزوج يمكنه الزواج بامرأة أخرى إذا وجد زوجته عقيمًا.

٦- إنَّ حصر العيوب التي تُبيح التفريق بين الزوجين بعددٍ معين لا مُبرر له، بل يجب أن ينُص على مبادئ عامة في العلل والأمراض، فكل مرض مُعد، أو منفر، أو مخوف، أو يمنع الاتصال الجنسي يُعطي الحق للطرف الآخر أن يطلب التفريق من أجله.

٧- تعددت أقوال الفقهاء في اعتبار التفريق بين الزوجين بسبب العُقم على الفور أو التراخي، والقول المختار أن يقع التفريق بينهما على الفور.

٨- اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العُقم هل يُعد طلاقًا أو فسخًا إلى قولين،

والمختار أن التفريق بينهما بسبب العُقم يعد فسخًا لا طلاقًا.

٩- إنَّ قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لم تخرج عن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب.

١٠- اعتبرت القوانين العربية التفريق للعيوب طلاقًا بائنًا؛ استنادًا للمذهب الحنفي، خلافًا للشافعية والحنابلة.

**ومن أهمِّ توصيات البحث ما يأتي:**

١- الصدق والأمانة بين الزوجين من حيث إخبار الطرف الآخر بما فيه من عيبٍ، سواء أكان هذا العيب نفسيًا أم جسديًا.

٢- الالتزام بعمل الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ لمعرفة ما إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرضٍ يمنعه من الإنجاب.

٣- المزيد من الحملات التوعوية سواء المرئية، أم غير المرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومراكز متخصصة؛ لتؤهل المقبلين على الزواج بالرضوخ لهذا الأمر، وهو عمل الفحوصات الطبية الذي يترتب عليها بناء أول لبنة ونواة في المجتمع، وهي الأسرة.

٤- الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء الثقات إذا ثبُت إصابة أحد الزوجين بالعُقم؛ لمعرفة ما إذا كان هذا العيب الذي سيكون سببًا للتفريق بينهما يُرجى شفائه فلا يفترقا، أم لا يُرجى منه الشفاء فيفترقا.

٥- يجب أن يكون التفريق بين الزوجين بسبب العُقم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بأن تكون الفُرقة بينهما عن طريق الطلاق، أو الخُلع، أو بصدور حكم قضائي بفسخ عقد النكاح.

٦- مراعاة الزوج لزوجته إذا طلبت الفُرقة بسبب عُقمه أن يُعطيها كافة حقوقها بعد التفريق؛ لأن حقها في طلب الإنجاب مكفول بنصوص الشريعة الإسلامية.

## ثبت المصادر والمراجع


١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١- مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢- أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاء طبقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م: حسن حسانين، ط١- دار الآفاق العربية (القاهرة- مصر)، سنة ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، سنة١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، نشر: دار الفكر- بيروت.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٦- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي، [د- ت].

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، ط٢- دار الكتاب الإسلامي.

٩- البحر الزخار: أحمد بن يحيي بن المرتضى الزبيدي (ت:٨٤٠ه)، ط١- دار الحكمة اليمانية- صنعاء، سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث- القاهرة، [د-ت]، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية، سنة١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر- دار المعارف، [د-ت].

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر- دار الهداية.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط٢- دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر- المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، سنة١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م. [د-ت].

١٧- التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الأمراض الجنسية في الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: دكتور عبد الباقي بدوي، نشر- مجلة الإحياء- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة البويرة، العدد (١٧)، سنة ٢٠١٤ه.

١٨- التفريق للعيب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الكويتي"دراسة فقهية مقارنة مع القوانين العربية": أحمد سعود فهيد المرشاد، نشر- جامعة الأزهر بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- مصر، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (١٠)، سنة ٢٠١٨م.

١٩- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤ه)، ط- دار الفكر.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢- دار الكتب المصرية- القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦ه)، تحقيق: الشيخ حيدر الدباغ، نشر- مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر- دار الفكر. [د-ت].

٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢- دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١- دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٢٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١- دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٢٧- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر: القاضي العلاَّمة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت: ١٢٢١ه)، ط٢- مكتبة المؤيد- الطائف، سنة ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

٢٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، الشهير بالشهيد الثاني، نشر: دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي (بيروت- لبنان)، سنة ١٩٩٢م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣- المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- عمان)، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج: أبو عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، ط١- الشؤون الدينية- قطر، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، ضبط- شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط١- مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم،عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث. [د- ت].

٣٣- سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. [ د- ت].

٣٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشَّار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٣٥- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١- جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١- دار ابن حزم. [ د- ت].

٣٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٩- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، ط٣- مكتبة الإرشاد- جدة، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١- سنة ١٤٢٢هـ.

٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. [ د- ت].

٤٢- الطبراني في المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٤٣- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، نشر: دار الحديث- القاهرة، سنة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٤٤- العقم أسبابه وطرق علاجه: فليب داليوت، ترجمة: العبيد عمر، ط- دار النفائس- بيروت.

٤٥- العقم عند الرجال والنساء: سبيروس فاخوري، ط- دار الفكر للملايين، (بيروت- لبنان).

٤٦- العقم والأمراض التناسلية: محمد رفعت ومجموعة من الأساتذة في الأمراض التناسلية، ط١- دار الحضارة.

٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. [ د- ت].

٤٨- فتح القدير، للكمال بن الهمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ط١- دار ابن كثير، (دمشق- بيروت).

٤٩- قاموس ابن سينا الطبي: أيمن الحسيني، مراجعة: عز الدين نجيب، نشر- مكتبة ابن سينا- القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

٥٠- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥١- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في

الفترة من١-٦ من ذي القعدة لسنة ١٤١٥هـ، الموافق١إلى ٦ من شهر أبريل، لسنة ١٩٩٥م.

٥٢- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). [ د- ت].

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية. [ د- ت].

٥٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١- المكتبة العصرية، سنة١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي

ط١- دار البشائر الإسلامية، (لبنان- بيروت)، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى٧١١هـ)، ط٣- دار صادر- بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٥٨- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط-١ دار الكتب العلمية ( بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر:

دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠- المجلة القضائية- العدد الخاص باجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، سنة ٢٠٠١م.

٦١- مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٩٣٩)، السنة العشرون، ربيع ثان، سنة ١٤١٠ه.

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر- دار الفكر.

٦٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط٢- مكتبة المعارف- الرياض، سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ـ

٦٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت.

٦٦- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥- المكتبة العصرية- الدار النموذجية، (بيروت- صيدا)، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية: معهد التدريب والدراسات القضائية، نشر- الشارقة- معهد التدريب والدراسات القضائية، سنة ٢٠٠٨م.

٦٨- مرشد المرأة الطبي: إيميل بيدس، مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة- بيروت.

٦٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين المُلا الهروي

القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط١- دار الفكر، (بيروت- لبنان)، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. [ د- ت].

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر- المكتبة العلمية – بيروت.

٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢- المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٧٤- المعجم الطبي الموحد: محمد هيثم الخياط، نشر- المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط- مكتبة لبنان ناشرون.

٧٥- المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، مكتب تنسيق التعريف- تونس، سنة ١٩٩٣م.

٧٦- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، نشر- دار الدعوة. [ د- ت].

٧٧- معجم مصطلحات علم الأحياء: مراجعة: هشام كمال الدين الحناوي، نشر- المكتبة الأكاديمية- القاهرة.

٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١- دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٩- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨٠- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط١- مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

٨٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر- دار الكتب العلمية.

٨٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط٣- دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٤- موسوعة الأمراض الشائعة: سامح أبو زينة، ط١- دار أسامة للنشر والتوزيع-عمان، سنة ٢٠٠٥م.

٨٥- النجم الوهَّاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري، ط١- دار المنهاج- جدة، سنة ٢٠٠٤م.

٨٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، ط١- دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١- دار الحديث- مصر، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبو تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت:١١٣٥ه)، تحقيق: دكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط١- مكتبة الفلاح- الكويت، سنة ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٨٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٩٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، ط١- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩١- الوجيز فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر- دار الفكر.

٩٢- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط١- دار السلام- القاهرة، سنة ١٤١٧هـ.

٩٣- الوصفة الطبية للعلاج بالتغذية: دكتور جيمس ف- بالش، ط٢- مكتبة جرير، (الرياض- المملكة العربية السعودية).

## فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخـــص ..... ١٢٨٧
المقدمـــة ..... ١٢٩٠
أسباب اختياري لموضوع البحث ..... ١٢٩١
الدراسات السابقة ..... ١٢٩٢
مشكلة البحث ..... ١٢٩٤
منهج البحث ..... ١٢٩٥
خطـــة البحـــث ..... ١٢٩٥
المبـحث الأول: مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا وأدلته وأسبابه وأنواعه ..... ١٢٩٧
المطلب الأول: مفهوم العُقْم لغة واصطلاحًا ..... ١٢٩٧
المطلب الثاني: الأدلة على العُقْم ..... ١٢٩٨
المطلب الثالث: أنواع العُقْم وأسبابه ..... ١٣٠٢
الفرع الأول: العُقْم الناجم بسبب أمراض الخُصَي ..... ١٣٠٢
الفرع الثاني: العُقْم الناجم عن أمراض المسالك التناسلية. ..... ١٣٠٨
الفرع الثالث: العُقْم النسبي الناجم عن عدم حصول اللقاح. ..... ١٣٠٩
المبحث الثاني: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، وطرق إثبات العيب ..... ١٣١٠
المطلب الأول: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب ..... ١٣١٠
المطلب الثاني: طرق إثبات العيب. ..... ١٣٢٠
المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في العقم وعلاقته بالنكاح ..... ١٣٢٢
المبحث الرابع: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم ..... ١٣٢٥
المطلب الأول: هل يُعد التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم طلاقًا أو فسخًا. ..... ١٣٣٣

المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العقم هل هو على الفور أو التراخي .١٣٣٧
المبحث الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بسبب العُقْم..١٣٤٠
المبحث السادس: طرق العلاج والوقاية من العُقْم.....١٣٤٨
الخاتمة .....١٣٥٤
فهرس الموضوعات .....١٣٦٧